

دراسة تحليلية للقاعدة الأصولية
«إمكان الأداء: هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب؟»
وتطبيقاتها الأصولية والفقهية

د. محمد بن محمود الطوالة

أستاذ مشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية - إجازة
أستاذ مشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى - حالياً
البريد الإلكتروني: m.m.a.tawalbeh1973@gmail.com

المستخلص: تناولت الدراسة قاعدة من قواعد أصول الفقه، وهي قاعدة «إمكان الأداء: هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب؟»؛ ببيان صيغها، ومعاني ألفاظها، وتحرير معنى التمكّن من الأداء، وأقسامه، وخلاف العلماء فيه، والمسائل الأصولية والفقهية ذات الصلة بالقاعدة، وتطبيقاتها الفقهية. وتوصلت إلى أن المقصود بإمكان الأداء: القدرة على فعل العبادة والاستطاعة لها مكاناً أو زماناً أو حالة. وأنه يتحقق بإدراك جزء من وقت العبادة، مع انتفاء المانع من الأداء، وليس من شرط هذا الجزء أن يتسع لأداء العبادة. وأن نطاق إعمال القاعدة هو الواجب الموسع، وموضوعها الخلاف في وجوب الحكم واستقراره في الذمة بإدراك جزء من الوقت، وإمكان الأداء فيه، ومحل الخلاف فيها: وجوب القضاء على من وجد السبب في حقه، ولم يتمكن من الأداء حتى خرج الوقت. كما أن اختلاف علماء الأصول في شرط التمكّن من الأداء متفرع عن اختلافهم في إثبات الوقت الموسع. وأن القاعدة تجمع عدداً كبيراً من المسائل الأصولية، والفروع الفقهية في أبواب فقهية متعددة.

الكلمات المفتاحية: إمكان، أداء، وجوب، واجب موسع، قواعد أصولية، قواعد فقهية.

**An analytical study of the fundamentalist rule
"Possibility of performance: is it a condition in performance, or in duty?"
And its fundamental and juristic applications**

Dr. Mohammed bin Mahmoud Al-Tawalbeh

*Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia,
University of Jordan (A vacation)*

*Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia,
Umm Al-Qura University (Currently)*

e-mail: ddakhane@hotmail.com

Abstract: The study dealt with one of the rules of the principles of jurisprudence, which is the rule of "the possibility of performance: is it a condition in the performance, or in the duty?", By explaining its formulas, the meanings of its terms, and editing the meaning of being able to perform, its divisions, and other scholars in it, and fundamentalist issues related to the rule, And its jurisprudence applications.

I concluded that what is meant by performance can be: the ability to do worship and be able to place it in a place, time or condition. And that it is achieved by realizing a part of the time of worship, with the absence of the inhibitor from performing, and it is not a condition of that part that it be expanded to perform the worship. And that the scope of realization of the rule is the expanded duty, the subject of which is the disagreement in the necessity of judgment and its stability in the duty by realizing part of the time, the possibility of performance in it, and the place of disagreement in it: the necessity of eliminating the one who found the reason against him, and was unable to perform until the time came out.

Also, the difference of the origins scholars in the condition of being able to perform is branched from their difference in proving extended time. And that the base brings a large number of fundamentalist issues, and branches of jurisprudence in the chapters of multiple jurisprudence.

Key words: possibility, performance, duty, extended duty, fundamentalist rules, jurisprudence rules.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القواعد الأصولية والفقهية مما يعين على ضبط المسائل الأصولية والفروع الفقهية، وقد لاقت عناية فائقة من علماء الأصول والفقه، في القديم والحديث، لجمعها وتبويبها بما يسهل الوصول إليها، والإفادة منها.

وقد استوقفتني قاعدة منها، تناولت شرط إمكان الأداء في الواجب الموسع، هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب؟ فرغبت في دراستها دراسة تحليلية؛ بيان صيغ القاعدة التي وردت فيه، وتحليل ألفاظها، وبيان معنى إمكان الأداء، وأقسامه، والمسائل الأصولية ذات العلاقة به، وتطبيقاته الفقهية.

ذلك أن الحكم الشرعي قسمان: تكليفي، ومن شرطه قدرة المكلف على الفعل^(١)، ووضعي لا يشترط فيه ذلك غالباً^(٢)، وفي الواجب الموسع قد يجتمع سببان، أحدهما تكليفي، والآخر وضعي، ومقتضى أحدهما الوجوب والآخر العدم، فأيهما يقدم؟

- (١) يشترط مع العلم والقدرة شروط أخرى تختص بكل عبادة منها، كاشتراط البلوغ لوجوب الصلاة، والحول في الزكاة... انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٨)، وما بعدها.
- (٢) فيه احتراز عن اشتراط علم المكلف بالسبب في بعض الأحكام، كإيجاب الزنا للحد، والقتل للكصاص، واشتراط العلم والرضا في أسباب انتقال الأملاك في المنافع والأعيان والأبضاع. انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٨)، وما بعدها.

* أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من كونها تتناول قاعدة من القواعد أصولية بالدراسة التحليلية، بيان معناها، وصيغها، وتحليل ألفاظها، وبيان مجالها في التطبيق، وجمع شتات كثير من الفروع الفقهية التي تندرج تحتها، بما يسهل ضبطها وحفظها.

* مبررات الدراسة:

المساهمة في إبراز قاعدة من القواعد الأصولية المهمة، والتعرف على مزيد من تطبيقاتها الأصولية والفقهية.

* مشكلة الدراسة:

في الواجب الموسع، هل يثبت الوجوب بمجرد وجود السبب وهو دخول الوقت، أو لا يثبت إلا بإمكان الأداء المتضمن القدرة على الفعل، وانتفاء المانع؟
أولاً: ما معنى إمكان الأداء؟ وما هي مشروعيته؟ وما أقسامه؟
ثانياً: ما مذاهب الأصوليين في شرط التمكن من الأداء لوجوب الفعل؟ وما هي المسائل الأصولية ذات العلاقة بهذا الشرط؟

ثالثاً: ما أهم الفروع الفقهية التي تندرج تحت قاعدة إمكان الأداء؟

* أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- ١- بيان معنى إمكان الأداء، وجمع أدلته، وبيان أقسامه.
- ٢- بيان مذاهب الأصوليين في شرط التمكن من الأداء لوجوب الفعل؟ والمسائل الأصولية والفقهية ذات العلاقة بهذا الشرط؟
- ٣- إيراد عدد من الفروع الفقهية التي تندرج تحت قاعدة إمكان الأداء من أبواب

الفقه المختلفة.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة تناولت القاعدة، بالتحليل والتطبيق، لكن القاعدة وردت في كتب وموسوعات القواعد الأصولية والفقهية، وبين بعضها معناها، وغالبها يذكر القاعدة وقليلاً من فروعها، فأذكر أبرزها على أنها دراسات ذات صلة بموضوع الدراسة، وهي:

أولاً: القواعد لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، ذكر نصها في القاعدة التاسعة عشرة، وذكر عدداً من فروعها الفقهية.

ثانياً: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، وذكر نصها في القاعدة الرابعة عشرة، وتوسع في إيراد الفروع الفقهية ما لم يتوسع فيه غيره، وقد نقلت منه كثير من المؤلفات بعده.

ثالثاً: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (١٢/١٨)، وذكرت نص القاعدة، ومعناها، وتطبيقات فقهية عليها.

رابعاً: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تناولتها القاعدة (٤٣)، بيان معناها، والقواعد ذات الصلة، وذكرت الخلاف فيها، وبعض تطبيقاتها الأصولية والفقهية، وهي من أفضل ما يعتمد عليه. لكنها مختصرة كشأن باقي الموسوعات عادة. وقد تميزت دراستي عن كل ما سبق: بأنها دراسة تحليلية، تعنى ببيان صيغ القاعدة وألفاظها، ومعناها، وأقسام التمكن من الأداء، والخلاف الأصولي في أعمال القاعدة، إضافة إلى التوسع في دراسة التطبيقات الأصولية، وجمع الفروع الفقهية لها من مظانها.

* منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهجين من مناهج البحث العلمي، هما: المنهج الاستقرائي؛ القائم على تتبع القاعدة وفروعها في مظانها من كتب الأصول والقواعد والفقه، والأشباه والنظائر، والموسوعات الفقهية والأصولية. المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الأصوليين، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها.

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، من حيث: عرض القاعدة، ومسائلها، وفروعها، وتقسيمها إلى مباحث ومطالب، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والحكم عليها، وتوثيق المعلومات، والاقتباسات الخ.

* خطة البحث:

رأيت من المناسب تقسيم خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة: بينت فيها أهمية الدراسة، ومشكلتها، ومبرراتها، والدراسات السابقة، وخطتها.
- التمهيد: وجاء لبيان أقسام الواجب.
- المبحث الأول: الدراسة النظرية للقاعدة (صيغها، ألفاظها، معناها، مشروعيتها التمكّن من الأداء، وأقسامه)، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: صيغ القاعدة، وألفاظها، ومعناها.
 - المطلب الثاني: مشروعيتها شرط التمكّن من الأداء، وأقسامه.

- المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في شرط التمكن من الأداء لوجوب الفعل، والمسائل الأصولية المتفرعة عنه، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: بيان اختلاف علماء الأصول في شرط التمكن من الأداء لوجوب الفعل
 - المطلب الثاني: المسائل الأصولية والفقهية المتفرعة عن الخلاف في شرط التمكن من الأداء
 - المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة، ومستثنياتها، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في العبادات والكفارات.
 - المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في الجنايات والضمانات.
 - المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة.
 - الخاتمة: وقد تضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات.
 - فهرس المصادر والمراجع.
- هذا، والله أسأل أن أكون قد وفقت في الوصول إلى مقصود البحث وغايته، فإن كان كذلك فالحمد لله رب العالمين، وإن كانت الأخرى، فبتقصيري، وقلة نظري، فأسأل الله أن يغفر لي، ويتجاوز عني.

تهديد

في بيان أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أقسام عدة، وفقا لاعتبارات مختلفة؛ فباعتبار نفسه ينقسم إلى: معين، ومخير ككفارة اليمين. وباعتبار فاعله ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية. وباعتبار وقته ينقسم إلى: مضيق، وموسع، وذو الشبهين أي مضيق من جهة وموسع من جهة أخرى، كالحج يتسع للعبادة نفسها مرات، لكنها لا تشرع فيه إلا مرة. وباعتبار وقوعه في الوقت أو خارجه ينقسم إلى: أداء، وقضاء^(١).

والعبادة: إن كان لها وقت معين، وكان محدودا كالصلاة، فإنه يوصف بالأداء والقضاء^(٢)، بالنظر إلى وقوعه داخل الوقت أو خارجه^(٣)، وإن لم يكن لها وقت معين: فالحنفية^(٤) يرون أن الأداء والقضاء من أقسام المأمور به؛ مؤقتا كان أو لا^(٥)، فيشمل: العبادة المؤقتة؛ من صلاة وصيام، والعبادة غير المؤقتة؛ كالزكاة، والأمانات والكفارات والمنذورات، كما يشمل ما كان أصله نافلة إذا شرع فيه المكلف من صلاة وصيام ونحوه؛ لأنها تصبح واجبة بالشروع فيها، فاعتبر في القضاء الوجوب؛

(١) الأصفهاني، بيان المختصر، (١/٣٣٨). السبكي، رفع الحاجب، (١/٤٩٦).

(٢) مع اختلاف بين الفقهاء في بعض ما يوصف بذلك من العبادات، كالوضوء، والغسل. انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (ص ٣٩٥).

(٣) الأصفهاني، بيان المختصر، (١/٣٣٨)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١/٣٠٩).

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١/٣٠٩).

(٥) المرجع السابق.

سواء كان واجبا بالشرع، أو وجب بالشروع. بينما ذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن الأداء والقضاء يختصان بالعبادات ذات الوقت المحدود، ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء، ولهذا جاء وصفهم للأداء والقضاء محدودا بالوقت، فالأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعا^(٤)، والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء^(٥)، فلا يتصور القضاء في الأذكار، والنوافل المطلقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد الغصب، والتوبة من الذنوب - وإن أثم المؤخر لها عن المبادرة إليه-، ولو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء^(٦).

وبعد هذا البيان الموجز، أنتقل للكلام في القاعدة موضوع الدراسة.

- (١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٢)، الأصفهاني، بيان المختصر، (١/ ٣٣٨).
- (٢) الإسنوي، نهاية السؤل، (١/ ٤١).
- (٣) ابن قدامة، روضة الناظر، (ص ١٨٦).
- (٤) ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، (١/ ٤٩٦).
- (٥) الأصفهاني، بيان المختصر، (١/ ٣٣٨)، السبكي، الأشباه والنظائر، (ص ٣٩٥). ابن قدامة، روضة الناظر، (ص ١٨٦).
- (٦) القرافي، الفروق، (٢/ ٥٦)، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٢).

المبحث الأول

الدراسة النظرية للقاعدة

(صيغها ، ألفاظها ، معناها ، مشروعيتها التمكن من الأداء ، وأقسامه)

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: صيغ القاعدة، وألفاظها، ومعناها.

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: صيغ القاعدة:

وردت القاعدة بعدة صيغ، على النحو الآتي:

- صيغة السؤال، ومن ذلك: «إمكان الأداء: هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب؟»^(١)، و«هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء؟»^(٢). و«هل يستقر الوجوب بمجرد دخول الوقت؟»^(٣).

- صيغة الجزم: عند من يرى أن إمكان الأداء شرط للوجوب، ولذلك وردت بصيغة: «إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا يحكم بالوجوب قبله»^(٤).

(١) الوثنريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (١/٩٤)، قاعدة (٤٣).

(٢) المقرئ، القواعد، (ص ٥١٨)، قاعدة (٢٨٥)، الوثنريسي، إيضاح المسالك، (ص ٢٣٢)، قاعدة (٤٠).

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (١/٢٨٨).

(٤) الزركشي، المنشور في القواعد، (١/٢٠٢).

- صيغة النفي: عند من يرى أن إمكان الأداء ليس شرطاً للوجوب، فوردت بصيغة «إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة»^(١).

والسبب في اختلاف الصياغة هو اختلاف الأصوليين في أن التمكن من الأداء شرط وجوب الفعل، أو شرط لأدائه؟

- الفرع الثاني: بيان ألفاظ القاعدة:

أولاً: معنى التمكن من الأداء:

التمكن لغة: أمكنه من الشيء، وأمكنه الشيء: بمعنى إذا خلّاه وإياه. وأمكنت الضبة: إذا اجتمعت مكنها في بطنها^(٢). وتمكنت من كذا وكذا تمكناً، واستمكنت منه استمكناً^(٣).

والإمكان: أعم من الوسع، لأن الممكن قد يكون مقدوراً للبشر، وقد يكون غير مقدور له، والوسع راجع إلى الفاعل والإمكان إلى المحل، وقد يكونان مترادفين بحسب مقتضى المقام^(٤).

فالإمكان عند أهل اللغة يدل على القدرة على الشيء.

وإصطلاحاً: يطلقه الفقهاء بمعنى: القدرة على الشيء، وإمكان فعله، مع عدم وجود المانع^(٥).

(١) على ظاهر المذهب عند الحنابلة. ابن رجب القواعد، (١/٢٦)، قاعدة (١٩).

(٢) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٩/٦٣٦٠).

(٣) الأزدي، جمهرة اللغة، (٢/٩٨٣)، مادة كمن.

(٤) الكفوي، الكليات، (ص ١٨٥).

(٥) لم أجد تعريف التمكن عند الأصوليين والفقهاء، لكن ظهر لي من كلامهم أنه يدل على هذا المعنى.

ثانياً: تعريف الأداء:

لغة^(١): أَدَّى الشيءَ: أَوْصَلَهُ، وَأَدَّى دَيْنَهُ تَأْدِيَةً أَي قَضَاهُ، وَالاسْمُ الْأَدَاءُ. وَيُقَالُ: أَدَّى فُلَانٌ مَا عَلَيْهِ أَدَاءً وَتَأْدِيَةً^(٢).

واصطلاحاً: اتجه الأصوليون في تعريف الأداء اتجاهين:

الأول: تعريف الأداء بأنه تسليم عين الواجب، وهو اتجاه الحنفية، فقالوا فيه: «تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه»^(٣)، وفائدة عدم ذكر قيد الوقت عند بعضهم ليشمل الواجب على التراخي؛ كأداء الزكوات، والأمانات، والمنذورات، والكفارات^(٤).

الثاني: تعريف الأداء بأنه فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً، وهؤلاء بعضهم عرف الأداء بأنه فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً كالفتازاني وابن أمير الحاج^(٥)، وبعضهم أضاف على التعريف قيد «أولاً» كابن الحاجب^(٦) وذلك بالنظر إلى اختلافهم في مسألة أصولية مشهورة، وهي هل يجب القضاء بالدليل الأول الذي ثبت به الأداء، أم بدليل جديد؟^(٧).

(١) الفراهيدي، كتاب العين، (٣/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (١٤/٢٦). مختار الصحاح، (ص٥). مادة (أدأ).

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٤٤)، وانظر: البخاري، كشف الأسرار، (١/٢٠٣). صدر الشريعة، التوضيح، مطبوع مع التلويح، (١/٣٠٨)، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (١/٢٨٦)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (١/٢١٤).

(٤) انظر: الفتازاني، التلويح، (١/٣٠٩).

(٥) المرجع السابق، (١/٣٠٩)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٢/١٢٣).

(٦) ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، (١/٤٩٦).

(٧) انظر: الطوالبه، محمد ورفاقه، توقف وجوب القضاء على دليل جديد دراسة أصولية فقهية، =

والفرق بينهما أن الأول يشمل النوافل المؤقتة^(١)، فخرج ما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة، أو قدر لا بأصل الشرع، كمن يضيق عليه الوقت الموسع بحيث غلب على ظنه أنه إن لم يبادر فاته الفعل، وما وقع في وقته المقدر له شرعا، ولكن غير الوقت المقدر له أولا، كالصلاة: لها وقت مقدر شرعا أولاً وآخراً، فإذا نسيها فوقت تذكرها وقت ثان لها^(٢)، فإذا فعلها فيه لم يكن أداء^(٣).

وعرفه القرافي بأنه: «إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول»^(٤).

وهو أنسب التعريفات؛ من جهة أنه يخرج ما لم يقدر له وقت من الواجبات، ووجوب القضاء بأمر جديد^(٥)، وفيه احتراز من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت، فضلا عن بيان حكمة تعيين أوقات العبادات، كالصلوات الخمس، وشهر رمضان، وهي اشتمالها على مصالح لا تتأتى من نفس الفعل في

=قضاء الصلاة المتروكة عمداً أنموذجاً، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، م (٩)، ع (٢)، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، (ص ٧٥٩).

(١) الأصفهاني، بيان المختصر، (١/٣٣٨).

(٢) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (١/٤٧٧)، رقم (٦٤٨).

(٣) ابن الحاجب، المختصر، (١/٤٩٧)، وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وهي أن فعل العبادة المنسية وقت تذكرها هل يعد أداء أم لا.

(٤) القرافي، الفروق، (٢/٥٦)، وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٢).

(٥) القرافي، الفروق، (٢/٥٧).

غير وقته^(١).

ثالثاً: بيان المقصود بإمكان الأداء كمصطلح:

عرفه البزدوي بأنه: «القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه^(٢)، وعرفها البورنو ب: القدرة على فعل العبادة والاستطاعة لها مكاناً أو زماناً أو حالة^(٣). وسيأتي مزيد من التوضيح في أقسام التمكّن من الأداء بإذن الله تعالى.

رابعاً: بيان معنى الشرط:

لغة: الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ مِنْ ذَلِكَ، الشَّرْطُ: الْعَلَامَةُ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا. وَسُمِّيَ الشَّرْطُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرِفُونَ بِهَا^(٤).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته^(٥).

خامساً: بيان معنى الواجب:

لغة: الْوَأُو وَالْحِيمُ وَالْبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ يَنْفَرَعُ. وَوَجَبَ الْبَيْعُ وَجُوبًا: حَقٌّ وَوَقَعَ. وَوَجَبَ الْمَيْتُ: سَقَطَ^(٦). وجب الشيء، أي

- (١) القرافي، الفروق، (٢/٥٦-٥٧)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٢).
- (٢) البزدوي، أصول البزدوي، (١/١٩١)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٥).
- (٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٦/٢١٤).
- (٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣/٢٦٠)، مجمل اللغة، (ص ٥٢٥). مادة (ش ر ط).
- (٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٨٢). وانظر: السمعي، قواطع الأدلة، (١/١٠٠)، الغزالي، المستصفى، (ص ٢٦١).
- (٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦/٨٦)، مادة (وج ب).

لزم، تقول: أوجبه الله. واستوجه: أي استحقه^(١).
و**اصطلاحاً**: «هُوَ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيَلَامُ شَرْعًا بِوَجْهِ مَا»^(٢)، ويفرق الحنفية بينه وبين الفرض من جهة الدليل الذي ثبت به كل منهما، فالفرض ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، بينما الواجب ثبت بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة^(٣).

سادساً: بيان معنى الاستقرار:

لغة: من قرر، يطلق ويراد به معنيان:

أحدهما: البرد، ومنه القُرُّ، بالضمِّ، وقُرٌّ، بالفتح، وكَذَا قَارٌّ، أي بارِدٌ. وَلَيْلَةٌ قَرَّةٌ وقَارَةٌ: بارِدَةٌ^(٤). والقَرَارَةُ، بالضمِّ: مَا بَقِيَ فِي الْقِدْرِ بَعْدَ الْغُرْفِ مِنْهَا، أَو الْقَرَارَةُ: مَا لَزِقَ بِأَسْفَلِهَا^(٥).

والثاني: الثبوت والسكن، تقول: قَرَّ بِالْمَكَانِ يَقَرُّ بِالْكَسْرِ وبالفتح: ثَبَتَ وَسَكَنَ، فَهُوَ قَارٌّ. والقَرَارُ، والقَرَارَةُ: مَا قَرَّ فِيهِ الْمَاءُ. والمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَرَارَةُ كُلُّ مُطْمَئِنٍّ أَنْدَفَعَ إِلَيْهِ الْمَاءُ فَاسْتَقَرَّ فِيهِ^(٦).

و**اصطلاحاً**: يستعمل الفقهاء كلمة الاستقرار بمعنى الثبات، ومنه الاستقرار في

(١) الجوهرى، الصحاح، (١/ ٢٣١)، مادة (وج ب).

(٢) الغزالي، المستصفى، (ص ٥٣). وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧١)، ابن قدامة، روضة الناظر، (ص ٩٧).

(٣) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (١/ ٣٠٠).

(٤) الزبيدي، تاج العروس، (١٣/ ٣٨٧). ابن منظور، لسان العرب، (٥/ ٨٢).

(٥) الزبيدي، تاج العروس، (١٣/ ٣٨٩).

(٦) المرجع السابق، (١٣/ ٣٩٢)، ابن منظور، لسان العرب، (٥/ ٨٤)، مادة (ق ر ر).

المكان: الثبات فيه، واستقرار المهر ثبوته^(١). فالمراد من لفظ الاستقرار في القاعدة ثبوت الحق في الذمة.

- الفرع الثالث: معنى القاعدة:

هل يشترط لوجوب الفعل، واستقراره في الذمة إدراك جزء من وقت العبادة، فضلا عن وجود السبب؟^(٢) أم إن الواجب يستقر في ذمة المكلف بمجرد دخول الوقت، دون نظر إلى إمكان الأداء أو عدمه، اعتبارا بأنه إذا وجد السبب وجب المسبب^(٣).

فموضوع القاعدة هو القدرة على الأداء، هل هي شرط في الأداء أو شرط في الوجوب وإشغال الذمة؟^(٤).

وبناء عليه؛ فإن من فعل العبادة في وقتها أو وقع جزء منها آخر الوقت، وقع فعله أداء وبرئت ذمته، ومن تمكن من أدائها فلم يفعل حتى فات الوقت بقيت في ذمته^(٥)، وبقي الخلاف فيمن وجد السبب في حقه، ولم يتمكن من الأداء حتى خرج الوقت، هل يلزمه القضاء أو لا؟

(١) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص ٦٤).

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٥).

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (١/٢٨٨)، الزحيلي، القواعد الفقهية، (٢٧٦/١٢).

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر، (ص ١٨٦)، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١، ٢/٢٧٧).

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر، (ص ١٨٦).

* **المطلب الثاني: شرط التمكن من الأداء؛ مشروعيته، وأقسامه.**

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: مشروعية شرط التمكن من الأداء:**

التمكن المقصود هنا شرط وجوب الأداء دون نفس الوجوب^(١)، وقد دل لمشروعيته:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والوجوب مع عدم التمكن من الأداء تكليف بما ليس في الوسع، فثبت أن إمكان الأداء شرط صحة التكليف^(٢).

الدليل الثاني: أن من بلغته الدعوة مكلف بها، ويلزمه الأداء عند التمكن، وما لم يتمكن من الأداء، فلا تلزمه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، فالتكليف صحيح بشرط التمكن من الأداء، ومثاله أن المريض يؤمر بقتال المشركين بعد البرء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ووجهه: جواز الصلاة بالإيماء، والمشى فيها حالة الخوف، فإذا زال العذر رجعنا إلى الأصل، وهذا فيه دلالة أن التكليف قبل القدرة الحقيقية صحيح، بناء على وجودها عند الفعل، مع توفر القدرة^(٣).

الدليل الثالث: أن الواجب أداء العبادة، وذلك فعل يكون باختيار العبد، ليحصل

(١) البخاري، كشف الأسرار، (١/١٩١).

(٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٨٨).

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار، (١/١٩٢-١٩٣)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٥-٦٦).

به التعظيم، وهذا لا يتحقق مع عدم القدرة^(١).

- الفرع الثاني: أقسام التمكن من الأداء:

التقسيم الأول: أقسام التمكن من الأداء عند الحنفية:

الأول: مطلق، أو القدرة الممكنة، وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بدنياً كان أو مالياً^(٢)، وهي شرط وجوب الأداء^(٣)، وهذا القسم يأتي بمعنى الاستطاعة، بحيث يكون المكلف أهلاً لأداء العبادة، وقادراً على أدنى ما يمكن أن تقع به مجزئة من شروطها وأركانها.

فإن وجدت هذه القدرة عند الوجوب، ثم زالت بعد التمكن من الأداء، لم يسقط الواجب بزوالها؛ لأن العجز جاء من قبل العبد بالتأخير مع الإمكان، فاعتبر في حق الوقت الذي هو ظرف الفعل قدر الإمكان، كما اعتبر في حق الآلة التي يؤدي بها بقدر الإمكان، فإن مات بعد التمكن، أثم لما فيه الفوت بتأخيره مختاراً، ولم تكن الإباحة عذراً له، وإن لم تكن الممكنة قائمة عند الإيجاب، ولم يقدر حتى مات لم يؤاخذ به؛ لعدم التمكن الذي هو شرط وجوب الأداء^(٤).

ومن أمثلة هذا القسم^(٥):

- (١) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٨٨)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٦٥-٦٦).
- (٢) السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٦٦)، البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ١٩١)، التفتازاني، التلويح، (١/ ٣٨٤)، البركتي، قواعد الفقه، (ص ٤٢٤).
- (٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٨٨).
- (٤) المرجع السابق، (ص ٨٨).
- (٥) البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ١٩١).

- عدم وجوب الطهارة بالماء عند فقدة حقيقة أو حكما، أو العجز عن استعماله؛ لانعدام هذه القدرة.
- أداء الصلاة واجب بحسب الإمكان من القعود، والإيماء، إذا عجز عن القيام، لعدم وجود القدرة عليه.
- عدم وجوب أداء الحج مع العجز عن ملك الزاد والراحلة؛ لأن السفر للحج لا يكون إلا به.

الثاني: الكامل، وهو القدرة الميسرة، وهذه زائدة على الأولى بدرجة كرامة من الله تعالى (أي رخصة وعفو)^(١).

وفرق ما بين الأمرين: أن القدرة الأولى شرط للتمكن من الفعل، فلم يتغير بها صفة الواجب؛ إذ لا يمكن إثباته بدونها، فكانت شرطا محضاً، ليس فيها معنى العلة بوجه، والشرط المحض لا يشترط دوامه لبقاء المشروط، فالطهارة شرط لجواز الصلاة، ولا يشترط دوامها لبقاء الجواز، وكذا الشهود في باب النكاح.

لكن الثانية لما كانت ميسرة غيرت صفة الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة السهولة؛ لذا شرط بقاؤها لبقاء الواجب، فهي شرط في معنى العلة، ولا بقاء للحكم من غير بقاء العلة، فيشترط دوامها باعتبار معنى العلة؛ لأن اليسر لا يبقى بدونها، فثبت بالقدرة الميسرة الإمكان ثم اليسر، وهي شرط في أكثر الواجبات المالية، دون البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من العبادات البدنية^(٢).

(١) البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢٠١)، التفتازاني، التلويح، (١/ ٣٨٤).

(٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٨٨)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٦٨)، التفتازاني، التلويح، (١/ ٣٨٤).

ومثال القدرة الميسرة: هلاك مال الزكاة بعد التمكن من الأداء؛ فتسقط الزكاة بهلاك النصاب، وكذا العشر^(١)؛ لأن الشرع علق الوجوب بشروط منها الحول والنماء؛ ليكون المؤدى قليلا من كثير، وذلك غاية في اليسر، وهذه قدرة ميسرة، فلو قلنا ببقاء الواجب من دون النصاب لانقلب غرامة محضنة، فيتبدل الواجب، فلذلك سقط بهلاك المال، لكن النصاب شرط للوجوب، فلا يشترط دوامه، فأما قيام المال بصفة النماء فميسر للأداء، فتتغير به صفة الواجب، ودوامه شرط^(٢). بخلاف الاستهلاك، فلا تسقط به؛ لأنه تعد على حق الغير بالتفويت، وهو سبب للغرم.

بينما لا يسقط العشر بموت المالك مع بقاء الخارج؛ لأن القدرة الميسرة لأداء الواجب المالي تكون بالمال، وهو باق بعد موته، فيجعل كالحي حكما باعتبار خلفه، ويكون أداء الواجب بالصفة التي يثبت بها الوجوب ابتداء. وكذلك الزكاة لا تسقط بموته في أحكام الآخرة، فيؤمر بالوصية به، وتؤدى من ثلث ماله بعد موته، إذا أوصى؛ لبقاء القدرة الميسرة، وباعتبار حياته حكما، وبقاء المحل الذي هو خالص حقه، وهو الثلث فيكون الأداء منه بصفة اليسر، إلا أنه إذا لم يوص لا يبقى في أحكام الدنيا بعد موته؛ لأن الواجب عبادة، وهي مفتقرة إلى النية والاختيار^(٣).

التقسيم الثاني للتمكن من الأداء (تقسيم الباحث): يمكن استخلاص أقسام التمكن من الأداء عند الأصوليين على النحو الآتي:

القسم الأول: التمكن من الفعل عند وجود السبب الموجب لفعل العبادة،

(١) البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ٢٠١-٢٠٢)، التفتازاني، المرجع السابق، (ص ٣٨٤).

(٢) البزدوي، أصول البزدوي، (١/ ٢٠٤)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٢/ ٨٦).

(٣) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ص ٨٩)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٦٩).

وتوفر الظروف المناسبة في حق المكلف، وبناء عليه؛ فإن من أدرك جزءاً من زمن العبادة فقد وجبت عليه، سواء أكان ما أدركه أول الوقت أم آخره، وسواء كان يتسع لفعل العبادة أم لا، فمن أدرك مقدار تكبيرة الإحرام من أول وقت صلاة الظهر لزمته، وكذا من أدرك هذا القدر قبل الغروب لزمته صلاة الظهر؛ لأن وقت العصر وقت للظهر عند الضرورة^(١).

القسم الثاني: التمكن بإدراك جزء من وقت العبادة يتسع لأدائها^(٢)، كمن أدرك من وقت الظهر وقتاً يتسع لأربع ركعات من أوله، أو آخره، فقد تمكن من أدائها، فلو فاتته لزمه القضاء.

فيكون التمكن من الأداء في الصورتين السابقتين بمعنى إدراك جزء من وقت العبادة، حتى مع وجود المانع من الأداء.

القسم الثالث: التمكن بالقدرة الحقيقية على الفعل^(٣)، بحيث يمضي زمن كاف لأداء العبادة، مع كون المكلف من أهلها، وانتفاء الموانع في حقه، وإلا امتنع الوجوب. ومثاله: أن يطرأ عذر على المكلف بعد دخول الوقت بزمن يسير لا يتسع للأداء، كالحيض، فلا يجب القضاء بعد الظهر عند بعضهم؛ لعدم الوجوب ابتداءً^(٤).

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٠٤)، وما بعدها.

(٢) العيني، البناية، (٢/٦٥)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٠٤)، وما بعدها.

(٣) البزدوي، أصول البزدوي، (١/١٩١)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٥).

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٥)، البخاري، كشف الأسرار، (١/١٩١).

المبحث الثاني

مذاهب الأصوليين في شرط التمكن من الأداء لوجوب الفعل، والمسائل الأصولية المتفرعة عنه

وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** بيان اختلاف علماء الأصول في شرط التمكن من الأداء لوجوب الفعل.

الكلام هنا في أنه: هل تجب العبادة ذات الوقت الموسع بإدراك شيء من وقتها، أم إنها لا تجب إلا بإدراك شيء من الوقت يتسع لأدائها؟ ثم ما هو الوقت الذي تجب العبادة بإدراكه؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة، على قولين بناء على اختلافهم في إثبات الوقت الموسع:

القول الأول: مذهب من يثبتون التوسع في وقت العبادة، وهؤلاء يرون أن جميع أجزاء الوقت وقت لأدائه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به، وحصول مصلحة الوجوب^(١). فالوجوب يتعلق بأول الوقت، ويجوز له التأخير عن أول الوقت إلى أن يضيق، أو يغلب على الظن فواته بعده^(٢)؛ بأن يعلم أنه لو أخر عنه فات الأداء، فيحرم

(١) الزركشي، البحر المحيط، (١/٢٧٧).

(٢) البزدوي، أصول البزدوي، (١/٢١٣)، الأمدي، الإحكام، (١/١٠٥)، الشيرازي، التبصرة، (ص ٦٠)، آل تيمية، المسودة، (ص ٢٨)، الكوراني، الدرر اللوامع، (١/٣٤٢).

عليه التأخير^(١). وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢)، واستدلوا ب^(٣):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجه الدلالة: حكم بوجوب الصلاة عند وجود سببها، وهو دخول الوقت،

وأجاز الفعل في جميعه، فتخصيص بعضه بالإيجاب تحكّم^(٤).

الدليل الثاني: حديث: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) ^(٥)، وحديث: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا

وَأَخْرًا) ^(٦).

وجه الدلالة: الأمر عام لجميع أجزاء الوقت، ولا دلالة له على تعيين جزء

لإيقاع الواجب فيه، فالمكلف مخير في إيقاع الواجب في أي جزء منه، فثبت أن

التوسع واجب شرعا^(٧).

(١) البخاري، كشف الأسرار، (١/٢١٩).

(٢) الآمدي، الإحكام، (١/١٠٥)، الأرموي، نهاية الوصول، (٢/٥٤٦)، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ٩٠).

(٣) الآمدي، الإحكام، (١/١٠٥)، الكوراني، الدرر اللوامع، (١/٣٤٤).

(٤) الشيرازي، التبصرة، (ص ٦١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/٣٧١)، المرادوي، التحرير، (٢/٩١٠)، ابن مفلح، أصول الفقه، (١/٢٠٧)، مختصر الطوفي، (ص ٢١).

(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١/٤٢٩)، رقم (٦١٤).

(٦) أحمد، المسند، ط الرسالة، مسند أبي هريرة، (١٢/٩٤)، رقم (٧١٧٢)، الترمذي، السنن، ت شاكر، (١/٢٨٣)، رقم (١٥١)، صححه الألباني. انظر: الآمدي، الإحكام، (١/١٠٥)،

ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/٣٧١).

(٧) البخاري، كشف الأسرار، (١/٢٢٠)، الآمدي، الإحكام، (١/١٠٥)، المرادوي، التحرير،

(٢/٩١١)، ابن مفلح، أصول الفقه، (١/٢٠٩)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/٣٧١).

الدليل الثالث: الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر يتناول الوقت دون تعرض لجزء من أجزائه، وكل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابل له، فوجب أن يكون موجب الأمر إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه^(١).

الدليل الرابع: أنه لو كان معيناً، فالمصلي في غير ذلك الجزء إما مقدم فلا يصح منه، أو مؤخر فيكون قضاء، والإجماع على خلافه^(٢).

الدليل الخامس: حصول الإجزاء عن الواجب بأداء الصلاة في أي وقت منه، وهذا فيه دلالة على حصول مقصود الواجب^(٣).

الدليل السادس: الإجماع على

أولاً: أن الواجب إنما يتأدى بنية الفرض، ولا يتأدى بنية النفل، ولا بمطلق النية، ولو كان نفلاً لصح الفرض بنية النفل، ولو كان موقوفاً كما زعم بعضهم^(٤) لتأدى بمطلق النية، لكن الإجماع على خلاف هذا كله.

ثانياً: وجوب الصلاة على من أدرك جزءاً من الوقت كمن أسلم أو زال المانع

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ٩٠). وانظر: التلمساني، مفتاح الوصول، (ص ٣٩٠).

(٢) التلمساني، مفتاح الوصول، (ص ٣٩٠)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٧١)، المرادوي، التحبير، (٢/ ٩١١).

(٣) الشيرازي، التبصرة، (ص ٦١).

(٤) المقصود أن القول موقوف على ما يظهر من حاله آخر الوقت أنه أهل للوجوب أو لا، وهو قول الكرخي من أصحاب القول الآخر. انظر: البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢١٩). الأصفهاني، بيان المختصر، (١/ ٣٥٨).

من الوجوب، ولو كان الوجوب متعلقا بأول الوقت كما قاله البعض لما وجبت الصلاة عليهم بعد فوات أول الوقت في حال الصبي يبلغ، والكافر يسلم، والحائض تطهر، كما لو فات جميع الوقت في هذه الأحوال. وكذلك أداء العصر وقت الاحمرار جائز نضا وإجماعا ولو لا أن الوقت جميعه ظرف للأداء، لما صح^(١).

وقد صيغت عدة قواعد موافقة لقول مثبتتي التوسع في وقت العبادة، هي^(٢):

- جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه^(٣).
- الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى آخره^(٤).
- الوجوب في الواجب الموسع يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا^(٥).
- الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين^(٦).

وبناء عليه؛ فإن إمكان الأداء ليس شرطا من شرائط الوجوب، واستقرار الواجبات بالشرع في الذمة، فالعبادة الموسعة يستقر وجوبها في ذمة المكلف بمجرد

(١) البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢٢٠، ٢٢٦).

(٢) معلمة زايد، (٢٧/ ٤١٣)، قاعدة (١٨٣٥).

(٣) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (١/ ٢٤٢).

(٤) ابن العربي المالكي، المحصول، (ص ٦١).

(٥) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (١/ ٣١٠). آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص ٢٨)،

ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١٠٣). ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٩٠).

(٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ١٥٠)، الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (١/ ١٨٨).

دخول الوقت أو إدراك جزء منه؛ لأنه سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده^(١)، فمن دخل عليه أول الوقت، وكان من أهل العبادة، ثم طرأ عليه العذر، أو صار من أهلها بعد أن كان معذورا، بأن أدرك آخر وقتها، لزمه القضاء، ولو لم يتمكن من أدائها في الوقت^(٢)، فمعنى الاستقرار في حق هؤلاء وجوب القضاء^(٣).

وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية في قول^(٥)، والحنابلة^(٦) في الصحيح، والمعتزلة^(٧)، والباقلاني^(٨). قال الرازي: «وهو قول أكثر المتكلمين»^(٩).

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١٠٥)، قاعدة (١٤)، ابن رجب، القواعد، (ص ٢٦)، قاعدة (١٩).

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١٠٥).

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٧٠)، وانظر: المسودة (ص ٢٩)، النووي، المجموع، (٣/ ٤٧)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١٠٥)، قاعدة (١٤).

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٤).

(٥) الآمدي، الإحكام، (١/ ١٠٥)، الجويني، الجمع والفرق، (٢/ ٤٣)، الزركشي، البحر المحيط، (١/ ٢٨٩)، وما بعدها.

(٦) ابن رجب، القواعد، (١/ ٢٦)، القاعدة (١٩)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية،

(١/ ١٠٥)، القاعدة (١٤)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٧٠)، المرادوي،

التحبير، (٢/ ٩١٤)، آل تيمية، المسودة، (ص ٢٩)، المرادوي، تحرير المنقول، (ص ١١١).

(٧) السبكي، الإبهاج، (١/ ٩٥).

(٨) الأصفهاني، بيان المختصر، (١/ ٣٥٨).

(٩) الرازي، المحصول، (٢/ ١٧٥)، وانظر: الأصفهاني، بيان المختصر، (١/ ٣٥٨)، السبكي،

الإبهاج، (١/ ٩٥)، أبو يعلى، العدة، (١/ ٣١٠)، آل تيمية، المسودة، (ص ٢٨).

القول الثاني: قول من ينكرون التوسع، وهو مذهب الحنفية^(١) ومن وافقهم، ومما استدلوا به:

الدليل الأول: التوسع ينافي الوجوب، إذ الواجب ما لا يسع المكلف تركه، ويعاقب عليه، والقول بالتوسع فيه يوجب جواز تركه، وعدم العقوبة عليه، فيلزم منه الجمع بين النقيضين. وأجيب عنه بما يأتي:

أولاً: ترك الفعل في الواجب الموسع ليس تركاً مطلقاً، بل هو تأخير للواجب بإذن الشرع من وقت إلى وقتٍ مثله، وهذا لا يخل بصفة الوجوب، وإنما الذي ينافي الوجوب ويخل به هو الترك المطلق، والتأخير الذي يؤدي إلى خروج الوقت المضروب للواجب قبل أدائه^(٢).

ثانياً: القياس غير صحيح؛ لأنه قياس للواجب على ما لم يجب^(٣).

الدليل الثاني: أنه لو تعلق الوجوب بأول الوقت، لم يجز تركها إلى غير بدل؛ لأن هذه صفة الوجوب، وفي اتفاقهم على جواز تأخيرها في الوقت الأول إلى غير بدل دليل على أن الوجوب لا يتعلق بأول الوقت.

والجواب عنه من جهتين:

الأولى: أنا نجوز تأخيرها بشرط البدل، وهو العزم على فعلها في الوقت الثاني، فيكون ذلك بدلاً عنها^(٤).

(١) البخاري، كشف الأسرار، (١/٢١٩).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٢٧/٤١٧).

(٣) المرادوي، التحبير، (٢/٩١٤).

(٤) أبو يعلى، العدة، (١/٣١٣-٣١٤).

الثانية: أنه منتقض بالمسافر، فإنه مخير بين فعل صوم رمضان وبين تركه من غير بدل على ما قرر المخالف، ومع هذا فهو واجب، وكذلك قضاء رمضان يجوز تقديمه وتأخيرها، وهو واجب في ذمته، ولأن ترك النافلة جائز، وما خير بين فعله وتركه لا يكون واجباً، وليس كذلك هذا الفعل، فإنه مخير بين تقديمه وتأخيرها، ولا يجوز تركه أصلاً، فدل على الفرق بينهما^(١).

الدليل الثالث: لو كانت واجبة في أول الوقت لأثم بتأخيرها عنه، كتأخير الصوم والزكاة والحج.

والجواب: لم يَأثم بتأخيرها عن أول وقتها؛ لأن وجوبها موسّع، وتلك العبادات وجوبها مضيق^(٢).

ثم اختلف أصحاب هذا القول في وقت الوجوب على أقوال أشهرها^(٣):

القول الأول: الوجوب يتعلق بأول الوقت، فإن أخره فهو قضاء، غير أنه لا يَأثم، وهو قول بعض الحنفية^(٤)، وبعض أصحاب الشافعي^(٥) فالجزء الأول من الوقت سبب للوجوب، وبإدراكه يثبت حكم الوجوب، وصحة أداء الواجب. ونقل عن بعضهم أن

(١) أبو يعلى، العدة، (١/ ٣١٤).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٣١٤).

(٣) اختلف المنكرون للواجب الموسع، على مذاهب عددها الزركشي تسعة، أشهرها ما ذكرنا. الزركشي، البحر المحيط، (١/ ٢٨٣-٢٨٨).

(٤) السرخسي، الأصول، (١/ ٣١، ٣٢)، البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢١٩-٢٢٠)، الأمدي،

الإحكام، (١/ ١٠٥)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٧٠)، العيني، البناية، (٢/ ٦٤).

(٥) البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢١٩).

الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا. قال السرخسي: «وَهُوَ الْأَصَحُّ»^(١).
واستدلوا به:

الدليل الأول: حديث: (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ﷻ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ ﷻ)^(٢)، والعفو لا يكون إلا بسبب العصيان بخروج الصلاة عن وقتها. وأجيب عنه بأنه ضعيف^(٣).

الدليل الثاني: أن فعلها في أول الوقت بحكم الأمر، وما كان كذلك فهو واجب؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب^(٤).

القول الثاني: الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وهو قول أكثر الحنفية^(٥)، ومالك^(٦)، وزاد الكرخي أو بالدخول فيها^(٧)، واستدلوا بأنه لو كان الأول وقتاً لعصى بالتأخير.

- (١) منقول عن محمد بن شجاع. السرخسي، الأصول، (٣١ / ١).
- (٢) ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال، باب في فضل الصلاة، (ص ٢٢)، رقم (٤٨)، الدارقطني، السنن، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، (١ / ٤٦٨)، رقم (٩٨٤، ٩٨٥)، البيهقي، السنن الكبرى، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات، (١ / ٦٤٠)، رقم (٢٠٤٩). ضعيف. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (١ / ٢٤٣).
- (٣) المرداوي، التحبير، (٢ / ٩٠٤).
- (٤) أبو يعلى، العدة، (١ / ٣١١).
- (٥) البخاري، كشف الأسرار، (١ / ٢١٩)، العيني، البناية، (٢ / ٦٥). قال السرخسي: «وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت». السرخسي، الأصول، (١ / ٣١، ٣٢).
- (٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٤).
- (٧) انظر: أصول السرخسي، (١ / ٣١)، الأمدي، الإحكام، (١ / ١٠٥)، الشيرازي، التبصرة، =

واختلفوا في الفعل المقدم على هذا الوقت، هل يكون تعجيلاً، أو نفلاً يسقط الفرض^(١)، أو موقوفاً على ما يظهر من حاله؟^(٢). وأكثرهم: إن بقي مكلفاً فما قدمه واجب^(٣). واستدلوا على ذلك باستقراء التطبيقات الفقهية، ومنها:

- لو حاضت المرأة في آخر الوقت، فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت^(٤).

- إذا سافر المقيم في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين، ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك.

- لو مات في الوقت قبل الفعل لقي الله، ولا شيء عليه، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط عدم الفوات^(٥).

= (ص ٦١)، المرداوي، التحبير، (٢/ ٩٠٥).

(١) لأنه يتمكن من ترك الأداء في أول الوقت لا إلى بدل، وهذا حد النفل، ولكن بأدائه يحصل إظهار فضيلة الوقت، فيمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت، أو يغير صفة ذلك المؤدي حين أدرك آخر الوقت، وغلظه السرخسي. البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢١٩-٢٢٠)، الكوراني، الدرر اللوامع (١/ ٣٤٥)، أصول السرخسي، (١/ ٣١).

(٢) فإن بقي أهلاً للوجوب حتى أدرك آخر الوقت وهو على صفة المكلفين، كان المؤدى واجباً، وإن لم يبق كذلك كان نفلاً، وهو قول الكرخي. البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢١٩-٢٢٠)، الكوراني، الدرر اللوامع (١/ ٣٤٥)، أصول السرخسي، (١/ ٣٢)، الأصفهاني، بيان المختصر، (١/ ٣٥٨).

(٣) البخاري، كشف الأسرار، (١/ ٢١٩).

(٤) أمير باد شاه، تيسير التحرير، (٢/ ١٩٣)، أصول السرخسي، (١/ ٣١).

(٥) السرخسي، الأصول، (١/ ٣١)، أمير باد شاه، تيسير التحرير، (٢/ ١٩٣).

القول الثالث: قال بعض المتكلمين الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين^(١)؛ لأنه مخير في الأوقات كلها، فتعلق الوجوب فيها بغير معين، كما يتعلق في كفارة اليمين ابتداء بواحد غير معين، ويتأدى الوجوب فيهما بالمعين. واختاره ابن عقيل، وابن حمدان، والرازي، والمجد^(٢).

ورد: بقلب الدليل عليهم؛ لأن كفارة اليمين واجبة عند الحنث، وإن خيرناه في أعيانها، فلزم منه وجوب الصلاة عند دخول الوقت وإن خيرناه في أوقاتها^(٣).
وعلى قول جميعهم متى لم يفعل وطراً في آخر الوقت ما يمنع الوجوب، فلا وجوب بحال.

القول الرابع: أن الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء. وإلا فعند تضيق الوقت. بمعنى أن سبب الوجوب عندهم هو كل جزء من الوقت على البدلية إذا اتصل به الأداء، إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت فيتعين الأداء ويستقر الوجوب^(٤).
وقد صيغت عدة قواعد موافقة لما ذهب إليه منكر و التوسع، هي^(٥):
- الوجوب مختص بأول الوقت^(٦).

(١) العيني، البناية، (٢/٦٥).

(٢) الشيرازي، التبصرة، (ص ٦٣)، آل تيمية، المسودة، (ص ٢٩)، المرادوي، تحرير المنقول، (ص ١١٠).

(٣) الشيرازي، التبصرة، (ص ٦٣).

(٤) وهو القول المشهور عند الحنفية. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٢٧/٤١٩). وانظر: السرخسي، الأصول، (١/٣٣)، الأرموي، نهاية الوصول، (٢/٥٤٨).

(٥) معلمة زايد، (٢٧/٤١٣)، قاعدة (١٨٣٥).

(٦) الرازي، المحصول، (٢/١٧٤)، الحصني، القواعد، (٢/٢٢)، الأرموي، نهاية الوصول، =

- الوجوب يتعلق بآخر الوقت^(١).

- الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء^(٢).

وبناء عليه: فإن إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا يحكم بالوجوب قبله، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وأحمد في رواية^(٦)؛ لأنه لم يدرك وقتا يمكنه الصلاة فيه، فأشبهه ما لو لم يدرك شيئاً.

الرأي الراجح:

يترجح لدي مذهب من يثبتون التوسع في وقت العبادة، وأن جميع أجزاء الوقت وقت لأدائه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به، فتجب العبادة عند تحقق السبب وهو دخول الوقت، وبما أن الواجب موسع أجزاء الفعل في أي جزء منه، إلى أن يضيق، أو يغلب على الظن فواته بعده، بأن يعلم أنه لو أخر عنه فات الأداء، فيحرم عليه التأخير. ويعضد هذا بأن الوجوب يثبت بالأمر، والأمر يتناول جميع أجزاء الوقت، ولا دليل على تخصيص جزء من الوقت بالأمر، كما أن الإجماع منعقد على صحة إيقاع

= (٥٤٧/٢).

(١) الرازي، المحصول، (١٧٤/٢).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (١/٢٦١). أبو زرعة، الغيث الهامع، (ص ٨٤).

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٥).

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص ٧٤).

(٥) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (١/٢٠٢)، الزركشي، البحر المحيط، (١/٢٨٨).

(٦) منهم: ابن بطه، وابن أبي موسى. المرادوي، التحبير، (٢/٩١٤).

العبادة في أي جزء من وقتها.

ومقتضى هذا القول: أن إمكان الأداء ليس شرطاً للوجوب، بل يستقر وجوب العبادة في ذمة المكلف بمجرد دخول الوقت أو إدراك جزء منه؛ لأنه سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده، والله أعلم.

*** المطلب الثاني: المسائل الأصولية والفقهية المتفرعة عن الخلاف في شرط التمكن من الأداء.**

تفرع عن الخلاف في شرط التمكن من الأداء بين الأصوليين خلافهم في جملة من المسائل الأصولية، وهي عبارة عن تطبيقات أصولية للقاعدة، أبرزها أربع مسائل، أتناولها فيما يأتي:

المسألة الأولى: اشتراط البدل لجواز تأخير الأداء عن أول الوقت:

اتفق القائلون بالوقت الموسع على جواز إيقاع الفعل في أي جزء من الوقت^(١)، لكنهم اختلفوا في اشتراط البدل (وهو العزم على الفعل) لجواز تأخير الأداء عن أول الوقت، على قولين:

القول الأول: لا يشترط البدل، ولا يكون عاصياً إلا إذا خرج كامل الوقت من غير فعل^(٢)، فجميع وقت الصلاة وقت لأداء الواجب بلا بدل.

(١) السبكي، الإبهاج، (١/٩٥).

(٢) الزركشي، البحر المحيط، (١/٢٧٨)، السبكي، الإبهاج، (١/٩٥)، الأرموي، نهاية الوصول، (٢/٥٤٦).

قال به بعض أهل الرأي^(١)، والشافعية^(٢)، وأبو الخطاب، ومجد الدين ابن تيمية من الحنابلة^(٣)، ومال إليه القاضي أبو يعلى^(٤)، وغيرهم^(٥). واستدل له ابن الحاجب بوجهين^(٦):

الأول: أن الأمر بالفعل مقيد بجميع الوقت، من غير تخصيص بجزء معين، ومقتضاه إيجاب إيقاع الفعل في أي جزء منه بحسب إرادة المكلف، فدل ذلك على أن التخيير بين الفعل والعزم تحكم لا دليل عليه. كما أن تعيين جزء تحكم أيضا^(٧).

الثاني: لو تعلق الوجوب بجزء من الوقت لما جاز الفعل قبله أو بعده؛ لأنه عند ذلك يكون مقدما للفعل أو قاضيا، وكلاهما باطل، مخالف للإجماع.

القول الثاني: لا يجوز تركه إلا ببدل، واتفقوا على أن ذلك البديل هو العزم،

(١) وممن قال به: أبو زيد ومحمد بن شجاع البلخي من أهل الرأي. وأبو شجاع، وأبو علي وأبو هاشم الجبائين، واختاره ابن الحاجب من المالكية، وأبو الحسين البصري. انظر: التحبير، (٢/ ٩٠١-٩٠٢). الأصفهاني، بيان المختصر، (١/ ٣٥٨)، آل تيمية، المسودة، (ص ٢٨).

(٢) هما وجهان عند الشافعية حكاهما القاضيان الطبري، والماوردي، وإمام الحرمين وغيرهم. وقال القاضي أبو الطيب: لم يذكره أصحابنا المتقدمون، ولا يحفظ عن الشافعي. انظر: الأمدي، الإحكام، (١/ ١٠٥)، الزركشي، البحر المحيط، (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) آل تيمية، المسودة، (ص ٢٨)، المرادوي، تحرير المنقول، (ص ١١٠).

(٤) المرادوي، التحبير، (٢/ ٩٠٣).

(٥) ابن مفلح، أصول الفقه، (١/ ٢٠٤)، أبو يعلى، العدة، (١/ ٣١١).

(٦) الأصفهاني، بيان المختصر، (١/ ٣٦٠).

(٧) انظر: الزركشي، البحر المحيط، (١/ ٢٧٨).

فالواجب: الفعل أول الوقت، أو العزم على الفعل عند إرادة التأخير، فإذا تضيق الوقت تعين الفعل، وهو مذهب جمهور المتكلمين^(١)، ونصره القاضي من الشافعية^(٢)، وذكره الرازي عن أكثر المتكلمين، وأوجه المالكية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤)، ونقله المجد عن علماء المذهب، واختاره أبو الطيب وابن الباقلاني^(٥)، وهو وجه عند الشافعية، نصره الباقلاني، والآمدي^(٦)، وصححه النووي^(٧). وأبو علي، وأبو هاشم، وعبد الجبار المعتزليان^(٨).

واحتجوا له من جهة العقل بأن ما لا يتوصل به إلى الواجب فهو واجب، والعزم بدل عن تقديم الفعل الواجب، فإذا عزم فقد سقط وجوب التقديم، لا بدل من نفس الفعل^(٩). ورد: بأن العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب به^(١٠). واختار الغزالي طريقة وسطى؛ وهي عدم وجوب العزم مع الغفلة، ووجوبه مع

(١) الزركشي، المرجع السابق، (ص ٢٧٩).

(٢) السبكي، الإبهاج، (١/٩٥).

(٣) ابن مفلح، أصول الفقه، (١/٢٠٤). المرادوي، التحبير، (٢/٩٠٢).

(٤) الغزالي، المستصفى، (١/٥٦)، أبو يعلى، العدة، (١/٣١١)، المرادوي، تحرير المنقول، (ص ١١٠).

(٥) آل تيمية، المسودة، (ص ٢٨).

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/١٠٨).

(٧) المرادوي، التحبير، (٢/٩٠٣). وانظر: الزركشي، البحر المحيط، (١/٢٨٣).

(٨) الزركشي، البحر المحيط، (١/٢٧٩).

(٩) الزركشي، البحر المحيط، (١/٢٨٠).

(١٠) السبكي، الإبهاج، (١/٩٥).

عدمها، واستحسنه القرافي^(١).

من ثمرات الخلاف:

- أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فإذا دخل الوقت ثم زال التكليف بجنون أو بحيض حتى فات وقته، وجب قضاؤه على القول بالعزم، وعلى القول الآخر لا قضاء عليه^(٢).

- المسافر إذا أراد جمع التأخير هل تلزمه نية التأخير من وقت الأولى؟ فمن اشترط العزم أوجب عليه النية^(٣).

- المديون لا يجب عليه الأداء ما لم يطالب، ويجب عليه العزم على أدائه عند المطالبة^(٤).

المسألة الثانية: شرط العزم لجواز التأخير في الواجب الموسع في جميع العمر:

من آخر الأداء في الوقت الموسع، في جميع العمر، كالمندورات، وقضاء العبادات الفائتة، وتأخير الحج من سنة، وغلب على ظنه أنه لن يتمكن من الأداء مع التأخير، كمن ظن أنه يموت قبل تمكنه من الأداء مع التأخير لظهور علامات الكبر أو المرض المخوف، والحائض تعلم قرب حيضها بالعلامات، وكما لو كان محكوماً عليه بالقتل، وأن التنفيذ سيتم في وقت معين. هل ينسحب عليه شرط العزم لجواز التأخير في الواجب المؤقت؟

(١) الزركشي، البحر المحيط، (١/ ٢٨٠).

(٢) أبو يعلى، العدة، (١/ ٣١١).

(٣) الشيرازي، المهذب، (١/ ١٩٧)، ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣١٣).

(٤) الزركشي، البحر المحيط، (١/ ٢٧٩).

الجواب: أنه يجوز له التأخير بشرط غلبة الظن أن يبقى بعد ذلك؛ سواء بقي، أو لا^(١)، وأنه لا يَأْتِمُ بذلك^(٢) فأما إذا غلب على ظنه أنه لا يبقى فأخر؛ عصي بالتأخير؛ سواء مات، أو لم يمّت؛ لأنه مأخوذ بموجب ظنه^(٣) أنه لا يعيش إلى ذلك الوقت، والأحكام تبنى على غلبة الظن، وقياسا على المعزر إذا ضرب ضربا مهلكا، أثم وإن سلم، ثم المعزر إذا فعل مع غلبة ظن السلامة فحصل الهلاك ضمن، لأنه أخطأ في ظنه، والمخطئ ضامن مع أنه غير آثم^(٤)، فضلا عن أن الضمان لازم مع العمد والخطأ، والعلم والجهل، والذكر والنسيان، والتكليف وعدمه^(٥).

ولكن الخلاف بينهم في تقدير الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه؛ حيث لم يرد به دليل، إذ فرق الفقهاء بين السليم والمريض في ذلك على النحو الآتي:

المريض الذي يغلب على الظن عدم بقاءه؛ لكون مرضه مخوفا، أو من صدر في حقه حكم بالقتل وينتظر التنفيذ؛ فلا يجوز له التأخير^(٦). أما السليم:

- فالحج مثلا لا يجوز تأخيره عند أبي حنيفة^(٧) إلى سنة بعد التمكن من الأداء،

- (١) الأصفهاني، بيان المختصر، (٣٦٧/١)، وانظر: السبكي، الإبهاج، (٩٨/١).
- (٢) ابن مفلح، أصول الفقه، (٢١٠/١)، تيسير التحرير، (١٨٩/٢)، الكلوزاني، التمهيد، (٢٨٣/١).
- (٣) الرازي، المحصول، (١٨٢-١٨٣/٢)، الأصفهاني، بيان المختصر، (٣٦٧/١)، وانظر: السبكي، الإبهاج، (٩٩/١).
- (٤) الغزالي، المستصفى، (٥٥/١)، الآمدي، الإحكام، (٩٨/١)، (١٠٦-١٠٧).
- (٥) الغزالي، المستصفى، (٧١/١)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (١٧٨/١).
- (٦) الغزالي، المستصفى، (٥٧/١)، الآمدي، الإحكام، (٩٨/١)، (١٠٦-١٠٧).
- (٧) الأصفهاني، بيان المختصر، (٣٦٧/١)، وانظر: الغزالي، المستصفى، (٥٧/١)، الآمدي، الإحكام، (٩٨/١)، (١٠٦-١٠٧)، السبكي، الإبهاج، (٩٨/١).

ووجود الفرصة؛ لأن البقاء إلى سنة أخرى ليس بغالب على الظن، فإذا أخره يعصي بالتأخير، بينما يرى الشافعي أن التأخير إلى سنة جائز في حق الشاب؛ لأن الغالب على الظن البقاء في حقه، دون الشيخ^(١).

- والصوم يجوز تأخير قضاائه إلى شهر أو شهرين؛ لأن الغالب السلامة في هذه المدة. لكن لا يجوز تأخيره مدة العمر ولا حتى يجيء رمضان آخر فهو بالنسبة إلى المعصية بالتأخير كالصلاة، وبالنسبة إلى عدم فواته كالحج^(٢).

الرأي الراجح:

أن الشرع طلب الفعل من المكلف على التراخي، من غير شرط العزم، سواء كان ذلك في الواجب الموسع، أو الموسع طول العمر، لكن المكلف يكون مسؤولاً عن تفريطه لو انقضى الوقت من غير أداء ما عليه، وهذا يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: (مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ، إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)^(٣)، وفيه دلالة واضحة على جواز التأخير إلى وقت بعيد، ولم يرد فيه العزم، والحديث وإن كان ورد في الصوم، فغيره يقاس عليه، فما ورد في الشرع مطلقاً،

(١) الأصفهاني، بيان المختصر، (٣٦٨/١)، الغزالي، المستصفى، (٥٧/١)، الرازي، المحصول، (١٨٢-١٨٣)، الأمدي، الأحكام، (٩٨/١، ١٠٦-١٠٧)، السبكي، الإبهاج، (٩٨/١)، ابن مفلح، أصول الفقه، (٢١١/١).

(٢) السبكي، الإبهاج، (١٠٠/١).

(٣) أحمد، المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، (٤٠٦/٤١)، رقم (٢٤٩٢٨)، الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، (١٤٤/٢)، رقم (٧٨٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فالأصل بقاؤه على إطلاقه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: العصيان مع تأخير الأداء بعد التمكن والعزم:

في الواجب الموسع الذي أريد به التراخي، إذا مات المأمور بعد التمكن من الأداء، والعزم عليه، وقبل تضيق الوقت، هل يكون عاصيا؟
اتفق العلماء على أنه يجوز له التأخير بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقى؛ سواء بقي، أم لا^(١).

واختلفوا إذا مات بعد العزم، مع غلبة ظن البقاء هل يعد عاصيا؟ إلى قولين:

القول الأول: لم يمت عاصيا؛ وهو مذهب الجمهور^(٢)، وحكاه بعضهم إجماعا؛ لأن من أبيع له فعل شيء، أو تركه، فإنه لا يترتب عليه شيء، وجواز التأخير ليس مشروطا بسلامة العاقبة، لأنه غيب، فلا يكون عاصيا^(٣)، بل ذهب الحنفية إلى أن تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل إذا لا وجوب في أول الوقت وإنما شرع الوجوب في أول الوقت رخصة من الشارع للحاجة وليس الإتيان بالرخص أفضل من غيره بل الأفضل مراعاة وقت الوجوب^(٤).

(١) الكوراني، الدرر اللوامع (١/٣٤٥)، السبكي، الإبهاج، (١/٩٩).

(٢) الزركشي، البحر المحيط، (١/٢٧٩)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/٣٧٣).
وانظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١١٠)، قاعدة (١٥)، المسودة، (ص ٤١).

(٣) الأصفهاني، بيان المختصر، (١/٣٦٦).

(٤) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ٩٣).

القول الثاني: يموت عاصياً^(١)؛ وهو اختيار الجويني^(٢)؛ لأنه يعد مفراطاً بذلك، ولغلبة الظن بعدم سلامة العاقبة. كمن غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه لو لم يشتغل به لمات.

وإذا ظن أنه لا يبقى عصي بالتأخير؛ سواء مات، أم لا، وهو قول عند الشافعية، ورجح السبكي أنه إذا مات عصي سواء غلب على ظنه البقاء، أم لا، ولا يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ لأنه كان يمكنه المبادرة، فالتمكن موجود وجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة، وتبين خلافه، فتبين عدم الجواز، والوجوب تحقق مع التمكن، فيقضى^(٣).

فصار الموسع بالعمر يعصي فيه لشيئين: أحدهما: الموت على الصحيح، والثاني: التأخير عن وقت يظن فوته بعده. والموسع بما دون العمر يعصي فيه لشيئين: أحدهما: خروج وقته، والثاني: تأخيره عن وقت يظن فوته بعده^(٤).

ثم هل تسقط العبادة بموت من هذا حاله؟

إن كانت العبادة المؤخرة صلاة؛ فإنها تسقط بموته عند الجمهور^(٥)، لأنها لا تدخلها النيابة، بخلاف الزكاة والحج، لتعلقها عندئذ بالتركة^(٦).

(١) الغزالي، المستصفى، (١/٥٦).

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، قاعدة (١٥)، (ص ١١٠).

(٣) السبكي، الإبهاج، (١/٩٩).

(٤) السبكي، المرجع السابق، (ص ١٠٠).

(٥) الأمدي، الأحكام، (١/١٩١)، المرداوي، تحرير المنقول، (ص ١١١)، ابن النجار، شرح

الكوكب المنير، (١/٣٧٣).

(٦) هناك خلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء في حقوق الله تعالى إذا مات المكلف قبل أدائها هل تقضى من التركة أم لا؟ للوقوف على هذا الخلاف وتفصيلاته. انظر: الطوالة، والمغايرة، =

المسألة الرابعة: حد التمكن من أداء الصلاة

ونعني به: مقدار الوقت أو الفعل الذي إذا أدركه المكلف من وقت الصلاة أو أفعالها يكون فعله أداء أو قضاء، أو متى يلزمه القضاء؟

إذا وقع جزء من العبادة آخر الوقت، والباقي بعد خروج الوقت، وهذا يصدق على الصلاة دون سائر العبادات، كأن يدرك تكبيرة الإحرام، أو أكثر منها، فهو أداء عند الجمهور^(١)، لكنهم اختلفوا في مقدار هذا الجزء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت، فإن الصلاة تكون أداء، وهو رأي الحنفية^(٢)، والشافعية في قول صححه السيوطي^(٣)، والحنابلة في الصحيح^(٤) مع ملاحظة أن وقت الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، واحد إذا جمعتا معاً، وكذا عند الضرورة، عند جمهور الفقهاء؛ بحيث لو أدرك من آخر وقت العصر جزءاً، وكان قد فاتته صلاة الظهر لعذر فقد وجب عليه قضاؤها، ولو أدرك من آخر وقت العشاء جزءاً، لزمه قضاء المغرب، كالحائض تطهر قبل الغروب، تقضي الظهر والعصر. خلافاً للحنفية.

=تزام الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، م (٩)، ع (٣)، رجب ١٤٣٧ هـ.

(١) انظر: القرافي، الذخيرة، (١/٦٧)، الإسنوي، التمهيد، (١/٦٣)، الرازي، المحصول، (١/١٤٨).

(٢) العيني، البناية، (٢/٦٥).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٠٤)، وما بعدها.

(٤) المرادوي، التحبير، (٢/٩١٤)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (١/٣٧٠)، النملة،

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (١/٣١٩، ٤٢٠).

قال السيوطي: «وجوب الصلاة بزوال العذر، وتدرُّك بإدراك تكبيرة من وقتها أو وقت ما بعدها إن جمعت معها. هذا هو الأصح من ستة وعشرين وجهاً. وأما وجوبها بإدراك جزء من الوقت قبل حدوث العذر، فالأصح: أنه يحصل بإدراك قدر الفرض فقط، وقيل: بإدراك ما يجب به آخراً»^(١).

القول الثاني: من أدرك ركعة منها في الوقت فالكل أداء، مع العلم أن الركعة تدرُّك بالركوع، وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(٢)، واستدلوا على ذلك بـ:
الدليل الأول: قوله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)^(٣)،
فالحديث نص في أن من أدرك ركعة في الوقت، وقعت الصلاة كلها أداءً.

الدليل الثاني: أن الركعة من الصلاة مشتملة على معظم وغالب ما بعدها، فهو تكرار لها، فيكون تابعا لها.

القول الثالث: تدرُّك بأدنى جزء من الوقت، وهو قول لأحمد؛ لأن دخول الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده، ولأنها صلاة وجبت بدخول الوقت، فوجب قضاؤها كالتالي أمكن أداؤها^(٤).

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٤٠٤)، وما بعدها.

(٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (١/٩٤).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر

ركعة، (١/١٢٠)، رقم (٥٧٩)، مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من

الصلاة، (١/٤٢٥)، رقم (٦٠٨). واللفظ للبخاري.

(٤) المرداوي، التحبير، (٢/٩١٤).

المبحث الثالث تطبيقات القاعدة، ومستثنياتها

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في العبادات والكفارات.**

وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في الطهارة والصلاة:

- إذا وصل عادم الماء إلى الماء وقد ضاق الوقت هل يصلي بالتيمم، أم يتطهر
ويصلي بعد الوقت^(١)، والأول ظاهر كلام أحمد في رواية صالح^(٢).

- من لم يجد ماء ولا تراباً. فهل يصلي على حاله؟ خلاف^(٣). وسببه: هل تحقق
الإمكان في حقه؟

- طروء المانع من التكليف بعد إمكان الأداء، كالجنون والحیض يجب معه
القضاء عند مثبتتي التوسع، وعند غيرهم لا قضاء عليه^(٤).

وصورته: أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فمضى من أول حال الإمكان
مقدار زمن الإمكان، فطراً الجنون أو الحيض أو غيره حتى فات وقته، وجب قضاؤه
على قول؛ لأن الوجوب بأول الوقت^(٥)، وعند الحنفية والمالكية ومن وافقهم لا

(١) ابن رجب، القواعد، (٢٦/١)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (١٠٥/١).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٢)، وحاشية قواعد المقري (ص ٥١٩).

(٤) العدة في أصول الفقه، (١/٣١١).

(٥) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ٩١)، ابن رجب، القواعد، (ص ٢٦)، ابن مفلح، =

يجب، لأنه لم يدرك زمن الوجوب وهو آخر الوقت^(١)، وهذا الحكم ينطبق على الصلاة والصيام والحج.

- إذا صلى الصبي في أول الوقت، ثم بلغ في آخره، هل تجب عليه الإعادة؟ خلاف بناء على أن إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء، أم في الوجوب؟ ونظراً لاختصاص الوجوب بأول الوقت أو آخره. فعند الحنفية والمالكية في قول: نعم؛ لأن الوجوب يثبت في آخر الوقت وقد صار فيه أهلاً للوجوب، فبان أن ما أداه لم يكن وظيفة وقته. وعند المالكية في قول والشافعية والحنابلة لا؛ لتعلق الوجوب بأول الوقت^(٢).

- هل التغليس بصلاة الصبح أفضل أم الإسفار؟ خلاف، فالحنفية يرون أن الإسفار أفضل، وعند الشافعية التغليس أفضل، وسبب الخلاف: اختلافهم في زمن الوجوب^(٣).

- من سافر بعد دخول الوقت، وقبل أن يصلي، إذا صلى في آخر الوقت بعد دخوله في السفر: هل يتم أو يقصر؟ فعلى القول باختصاص الوجوب بأول الوقت يتم، وعلى القول بأن الوجوب لا يختص بوقت معين من أوقات التوسعة

=أصول الفقه، (١/ ٢٠٥).

(١) الزركشي، البحر المحيط، (١/ ٢٨٩)، وما بعدها، المرادوي، التحبير، (٢/ ٩١٥). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١، ٢/ ٢٧٥).

(٢) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ٩٢)، التلمساني، مفتاح الوصول، (ص ٣٩٠، ٣٩١).

(٣) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص ٣٩١).

وباختصاصه بآخر الوقت يقصر. والمعروف عند الجمهور القصر^(١).

- تأخير الصلاة بعد التمكن من أدائها: من أبيح له تأخير الصلاة، فأخرها بعد التمكن من أدائها، وقبل ضيق الوقت، فمات قبل الفعل، هل يموت عاصيا أم لا؟ قولان: أحدهما العصيان؛ لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة^(٢). والآخر عدم العصيان؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله. وقد سبقت المسألة بتفصيلها.

- الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في الصيام والزكاة والحج:

- إذا بلغ الصبي مفطرا في يوم من رمضان، أو أسلم الكافر أو طهرت حائض، ففي وجوب القضاء قولان بناء على التمكن من الأداء، وإدراك جزء من الوقت^(٣).

- قضاء رمضان: لو استمر عذر المرض المانع من الصيام، حتى مات لم يكفر عنه^(٤)؛ لعدم التمكن من الفعل.

- لا تجب الزكاة ومثلها صدقة الفطر في مال المديون بقدر ما عليه من الدين عند الحنفية؛ لأن الوجوب باعتبار الغنى واليسر؛ وذلك يندم بالدين^(٥).

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ٩٣).

(٢) وهو وجه عند الحنابلة انتصر له أبو الخطاب. ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، قاعدة (١٥)، (ص ١١٠)، العدة في أصول الفقه، (١/٣١١).

(٣) ابن رجب، القواعد، (١/٢٧)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (١/١٠٧)، الزركشي، المنشور في القواعد، (١/٢٠٢)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١/٢٧٦).

(٤) ابن رجب، القواعد، (١/٢٧)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (١/١٠٧)، المرغيناني، الهداية، (١/١٢٤)، الشيرازي، المهذب، (١/٣٤٣)، الزركشي، المنشور في القواعد، (١/٢٠٢). الكلوذاني، الهداية، (ص ١٦٢).

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٧١).

- ومن التطبيقات ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في حق من عنده مال لم يبلغ نصاباً، وله دين يكمل به النصاب: «إذا كان في يده أقل من خمس أواق، وما يتم به خمس أواق ديناً له، غائباً عنه أحضر الحاضرة وانتظر الغائبة، فإن اقتضاها أدى ربع عشرها، وما زاد ولو قيراط، فبحسابه»^(١).

- هلاك المال أو صاحبه بعد وجوب صدقة الفطر: لا يسقط الواجب عند الحنفية؛ لأن شرط الوجوب عندهم أدنى التمكن وصفة الغنى فيمن يجب عليه الأداء، وقد وجدنا في حقه.

- إمكان السير: شرط للوجوب، وهو يتحقق بأن يبقى من الوقت ما يمكنه فيه السير، بحيث يدرك الوقوف بعرفة، فلو أيسر بعد تضيق الوقت، ثم مات لم يثبت الحج في ذمته، فلا يلزم إخراجه من التركة^(٢).

- هلاك المال بعد وجوب الحج والتمكن من الأداء: إذا هلك المال بعد وجوب الحج، بأن كان مالكا للزاد والراحلة وقت خروج القافلة من بلده، فإنه لا يسقط عنه الحج؛ لأن شرط وجوب الأداء هو أدنى التمكن، وهذا لا يشترط بقاءه لبقاء الواجب.

- الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في الكفارة:

- العجز عن التكفير بالمال: عند الحنفية إذا عجز الحانث في يمينه عن التكفير بالمال، جاز له أن يكفر بالصوم؛ لأن وجوب الكفارة باعتبار القدرة الميسرة، والمعتبر فيه العجز للحال لا دوام العجز، ولا فرق بين كون الهلاك من جهته، أو لا؛

(١) الجويني، الجمع والفرق (الفروق)، (٢/١٤٢).

(٢) الزركشي الشافعي، المنشور في القواعد، (١/٢٠٢).

لأن الواجب لا يصادف المال قبل الأداء ولا يجعل المال مشغولاً به فلا يكون الاستهلاك تعدياً على محل مشغول بحق المستحق، فإذا أيسر بمال آخر لزمه التكفير بالمال، لأن القدرة الميسرة تثبت بملك المال ولا تختص بمال دون آخر؛ لأن شرط الواجب القدرة الميسرة للأداء على وجه ينال الثواب بالأداء، فيكون ذلك ساتراً لما لحقه لارتكاب المحذور وفي هذا يستوي جميع المال^(١).

- المدين هل يلزمه التكفير بالصوم أم بالمال؟ عند الحنفية: إذا حث في يمين، وله مال وعليه مثله دين، فإنه يكفر بالصوم بعدما يقضي دينه بالمال، وقبل قضاء الدين قال بعضهم: يكفر بالصوم أيضاً؛ لأن ما في يده من المال مستحق بدينه، مشغول بحاجته، وصفة اليسر معتبرة في التكفير بالمال بدليل التخيير الثابت بالنص، ومع الدين ينعدم اليسر. ومنهم من قال: يلزمه التكفير بالمال؛ لأن الكفارة أوجبت ساترة أو زاجرة، لا شكراً للنعمة، والمعتبر فيها أصل اليسر لا نهايته، وتيسير الأداء قائم بملك المال مع قيام الدين عليه^(٢).

- الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة في القضاء، والعذر الطارئ:

- إذا أدرك المكلف أول وقت الصلاة، فأخرها، ثم طرأ عليه ما يمنع وجوبها كالجنون والحيض هل يجب قضاؤها؟ عند الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية، لا يلزمه قضاؤها؛ لعدم ثبوتها في ذمته، وعند الشافعية والحنابلة تقضى^(٣)، إلا أن الشافعية

(١) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٩-٧١)، البخاري، كشف الأسرار، (١/٢٠٦).

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٧٢).

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ٩٣)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية،

(١/١٠٥)، ابن رجب، القواعد، (١/٢٦)، الزركشي، المثور في القواعد، (١/٢٠٢).

يشترطون إمكان الأداء قبل حصول المانع، وعند الحنابلة يكفي مجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب^(١) والسبب في اختلافهم إمكان الأداء، والوقت الذي يتعلق به الوجوب.

- إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض في آخر الوقت بحيث لا يتمكنون من أداء الفرض فيما بقي من الوقت: قال زفر والشافعي في قول^(٢): لا يلزمهم الأداء لانعدام الشرط وهو التمكن. وقال علماء الحنفية والشافعية^(٣): يلزمهم أداء الصلاة؛ لوجود السبب حال صيرورته أهلاً للوجوب؛ والسببية تثبت بأدنى جزء^(٤).

- قضاء العبادات، يعتبر له إمكان الأداء، فمن أجزأ رمضان لعذر، ثم مات قبل زواله لا يطعم عنه، وإن مات بعد زواله والتمكن من القضاء أطعم عنه^(٥)؛ لتمكنه في الحالة الثانية دون الأولى.

- قضاء المنذورات: ومثاله لو نذر صياماً أو حجاً ثم مات قبل التمكن منه فهل يقضى عنه؟ وجهان بناء على اشتراط الأداء^(٦).

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٢٧/٤٢٣).

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٧).

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص ٩٣).

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، (١/٦٧)، البزدوي، كشف الأسرار، (١/٢١٥).

(٥) الزركشي، المنشور في القواعد، (١/٢٠٢)، ابن رجب، القواعد، (١/٢٧)، وانظر: مختصر الخرقى، (ص ٥٠).

(٦) ابن رجب، القواعد، (١/٢٧)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (١/١٠٧). وانظر: =

- إذا وجب عليه حق، فلم يؤده حتى وجد ما لو كان موجودا حالة الوجوب لمنع الوجوب، هل يمنع الوجوب أم لا؟ خلاف بناء على اعتبار إمكان الأداء في حقه أو عدمه، ومن ذلك:

- إذا جامع في رمضان، ثم مرض أو حاضت المرأة، أو نفست، أو مات، ففي سقوط الكفارة قولان^(١).

- إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فهل يجوز له قصر الصلاة أم لا؟ في المسألة قولان. وللحنابلة وجه: إن كان الوقت قد ضاق امتنع القصر وإلا فلا.

- لو سافر في أثناء يوم في رمضان هل له الفطر أم لا؟ في المسألة قولان^(٢).

- الأضحية عند الحنفية واجبة وجوبا موسعا، فإذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافراً أو عبداً أو فقيراً أو مسافراً في أول الوقت ثم أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام في آخره أنه يجب عليه، ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا يجب عليه^(٣)؛ نظراً لإمكان الأداء، والوقت الذي يتعلق به الوجوب.

= ابن عبد البر، الكافي، (١/ ٤٦٠)، النووي، منهاج الطالبين، (ص ٣٣٥)، الخرقى، متن الخرقى، (ص ١٥٤)، ابن قدامة، الكافي، (٤/ ٢٢٠).

(١) القدوري، التجريد، (٣/ ١٥٦٩)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ١٠٨).

(٢) الموصلي، الاختيار، (١/ ١٣٤)، التنوخي، شرح التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٢٨٦). الشيرازي، المهذب، (١/ ٣٢٧)، البهوتي، كشف القناع، (٢/ ٣١٢).

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٢٧/ ٤٢٤). وانظر: الكاساني، البدائع، (٥/ ٦٣)، (٦٤).

* المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في الجنايات والضمانات.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في الجنايات:

- إذا قتل ذمى أو عبد ذميا، ثم أسلم القاتل، أو عتق قبل استيفاء القصاص منه، لم يسقط عنه القصاص في؛ لأن الاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب، ولأن القصاص قد وجب، فلا يسقط بما طرأ، وقيل: بسقوطه؛ لأن المساواة شرط لينعقد القتل سببا للوجوب فما طرأ بعد ذلك لا يمنع الاستيفاء^(١).

- لو قتل وهو بالغ عاقل، فلم يستوف منه حتى جن فإنه يستوفى منه حال جنونه في الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

- إذا زنى بامرأة ثم تزوجها أو ملكها قبل إقامة الحد لم يسقط عنه الحد، خلافا لأبي حنيفة^(٣).

- لو سرق نصابا، فلم يقطع حتى نقصت قيمته، لم يسقط عنه القطع، وكذلك لو ملكه سارقه قبل الترافع أو بعده. ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد^(٤).

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣/٢٥٣). وانظر: الغزالي، الوسيط، (٦/٢٧٣)، الروياني، بحر المذهب، (١٢/٤٩ - ٥٠).

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (١/١٠٨)، ابن قدامة، المغني، (٨/٢٨٤)، البهوتي، كشف القناع، (٥/٥٢١).

(٣) ابن اللحام، المرجع السابق. النووي، المجموع، (٢٠/٢٦)، ابن قدامة، المغني، (٩/٨٠)، البهوتي، كشف القناع، (٦/٩٨).

(٤) المراجع السابقة.

- الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في الضمانات:

- إذا أحرم الإنسان وفي يده صيد، فإنه يجب عليه إرساله، فإن مات قبل التمكن من إرساله، ففي ضمانه قولان.

- إذا نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة، فتلفت ففي ضمانه روايتان: إحداهما عدم الضمان، ولو تمكن من الفعل؛ لعدم تعيين المستحق، ولتعلق الحق بعين معينة. والثانية: إن تلفت قبل التمكن، فلا ضمان. وإلا فوجهان: إن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا ضمن، وإن قلنا مسلك التبرع لم يضمن^(١).

- الفعل المباح إذا نجم عنه ضرر هل يضمن؟ ومنه:

- الضرب المعتاد: ومنه ضرب المستأجر أو الرائض الدابة، والمعلم الصبي، والزوج امرأته في النشوز؛ فلا ضمان؛ لإباحة ذلك. ونص أحمد في الرجل يؤدب ولده أو السلطان رعيته بضرب العادة أو قطع ولي الصغير سلعة لمصلحته إنه لا ضمان عليه، كما لو مات المحدود في الحد^(٢).

- سرية القود غير مضمونة، فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس، فلا ضمان^(٣).

(١) الأول قال به القاضي وأبو الخطاب. والثاني أبو المعالي بن منجا من الحنابلة. ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (١/١٠٧).

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، قاعدة (١٥)، (ص ١١٠)، ابن تيمية، المحرر، (١/٣٥٨)، الحجاوي، الإقناع، (٢/٣١٦).

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١١٢). وانظر: النووي، روضة الطالبين، (٩/٣٠٠)، ابن قدامة، المغني، (٨/٣٣٨)، الحجاوي، الإقناع، (٤/٢٢٢).

- دفع الصائل من آدمي أو بهيمة: لو أريدت نفسه أو ماله أو حرمة دفع عن ذلك بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن قتل الدافع فهو شهيد، وإن قتل المدفوع حيث أبيح قتله، فلا ضمان فيه^(١).

- لو عض يده فانتزعها من فيه، فسقطت ثنياه، فهدر على المذهب، وقال جماعة من الأصحاب يدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل^(٢).

- لو نظر إنسان في بيت إنسان، فحذف عينه، ففقاها، فلا شيء عليه؛ سواء كان الباب مفتوحاً أو نظر من خصاص الباب ونحوه وكان مغلقاً؛ ظاهر كلام الإمام أحمد أنه يعتبر من هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك وقال ابن حامد يدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل. وقال بعضهم: إذا كان في الدار نساء من محارمه ولم يكن متجردات ليس لصاحب الدار رميه وخالف صاحب المغنى في ذلك وقال ولو خلت من نساء فحذف عينه ونحو ذلك فهدر^(٣).

- الاضطرار إلى طعام الغير مع استغناء صاحبه عنه، إذا قتله المضطر، فلا ضمان عليه على القول بجواز مقاتلته^(٤).

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١١٤-١١٥)، وانظر: الحصكفي، الدر المختار، (٦/٥٤٦)، الغزالي، الوسيط، (٦/٥٢٨).

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص ١١٤-١١٥)، وانظر: السمرقندي، عيون المسائل، (ص ٢٧٩)، القيرواني، النوادر والزيادات، (١٣/٥٣٤)، الحطاب، مواهب الجليل، (٦/٣٢٢)، الشافعي، الأم، (٧/١٥٨)، ابن قدامة، الكافي، (٤/١١٣).

(٣) ابن اللحام، المرجع السابق. البغدادي، مجمع الضمانات، (ص ١٦٩)، ابن عبد البر، الكافي، (٢/١١٢٧)، النووي، المجموع، (١٩/٢٥٧)، ابن قدامة، عمدة الفقه، (ص ١٣٨).

(٤) ابن اللحام، المرجع السابق، (ص ١١٥)، القدوري، التجريد، (١١/٥٥٣٢)، الخرشي، شرح =

- لو وطئ زوجه الكبيرة المحتملة للوطء، ففتقها، فإنه لا يضمنها، وفي قول: يضمنها؛ لأنه تعدى في مأذون فيه فله حكم الخطأ^(١).
- إذا باع زرعاً أفرك - أي نضج وحن حصاده - أو بسراً أزهى - أي بلحا تلون بالصفرة أو الحمرة وأمكن جنيته، ولم يجنه المشتري، وقبل الجذاذ أفلس البائع، فهل يكون الزرع للمشتري، أو هو أسوة الغرماء؟ خلاف بناء على هذه القاعدة^(٢).

* المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة.

أولاً: الحائض تقضي الصوم، مع عدم إمكان الأداء في الوقت بسبب انعدام الأهلية عند الوجوب؛ للنص^(٣).

ثانياً: الزكاة: إمكان الأداء فيها من شرائط الضمان^(٤) لا الوجوب؛ فلو تلف مال

- = مختصر خليل، (٣/٣٠)، العمراني، البيان، (٤/٥١٤)، المرادوي، الإنصاف، (١٠/٣٠٨).
- (١) ابن اللحام، المرجع السابق، (ص ١١٦-١١٧). وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٨/٣٥٠).
- القرافي، الذخيرة، (١٢/٣٦٩)، عليش، منح الجليل، (٩/١٢٤)، الشافعي، الأم، (٥/١٠٢)، ابن قدامة، الكافي، (٤/٢٤).
- (٢) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١٢/١٩). ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٣٤)، وحاشية قواعد المقرئ (ص ٥١٩).
- (٣) ومنه ما رواه مسلم بسنده عن معاذا، قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». مسلم، الصحيح، كتاب الصوم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، (١/٢٦٥)، رقم (٣٣٥).
- (٤) الجويني، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، (٢/٤١)، ابن اللحام، القواعد والفوائد =

الزكاة بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا تسقط الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر (إذ يسقط نصيب التالف من الزكاة فقط دون الباقي؛ لأن وجوب الزكاة بالحول، والإمكان، وقد تصور إمكان الأداء في الباقي إذا كان نصاباً)^(١)، كما لو تلف قبل الحول، ولو كانت شرطاً للوجوب لسقطت، ولأن الزكاة حق مالي فوجوبها أوسع، وفي إيجابها قبل إمكان الفعل فائدة مشاركة المساكين له في النصاب، وحصوله قبل أدائه^(٢). كما أنها لا تسقط بموت من وجبت عليه؛ لأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.

وهذا الخلاف بين الزكاة وسائر العبادات إنما يظهر عند القول بتعلق الزكاة بالعين، لكن لو قلنا بتعلقها في الذمة فلا فرق^(٣).

=الأصولية، (ص ١٠٥). وانظر: الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الغرياني، (ص ٩٤).

(١) الجويني، الجمع والفرق (الفروق)، (٢/٤١). وانظر: ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، (٢/٣٤، ٣٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص ١٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/٢٨٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/٩). وانظر: ابن رجب، القواعد، (١/٢٦-٢٧).

(٣) الزركشي، المنشور في القواعد، (١/٢٠٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذه أبرز النتائج التي توصلت لها من خلال البحث:

- تعد قاعدة إمكان الأداء من القواعد الأصولية المهمة؛ انتظم تحتها عدد من الفروع الفقهية في أبواب عدة منها العبادات والكفارات والجنايات وغيرها.
- وردت قاعدة إمكان الأداء بعدة صيغ تدل على الخلاف فيها.
- نطاق أعمال القاعدة هو الواجب الموسع، وموضوعها الخلاف في وجوب الحكم واستقراره في الذمة بإدراك جزء من الوقت، وإمكان الأداء فيه، ومحل الخلاف فيها فيمن وجد السبب في حقه، ولم يتمكن من الأداء حتى خرج الوقت، هل يلزمه القضاء أو لا؟
- المقصود بإمكان الأداء: هو القدرة على فعل العبادة والاستطاعة لها مكاناً أو زماناً أو حالة.
- يتحقق إمكان الأداء بإدراك جزء من وقت العبادة، مع انتفاء المانع من الأداء، وليس من شرط هذا الجزء أن يتسع لأداء العبادة.
- اختلاف علماء الأصول في شرط التمكن من الأداء متفرع عن اختلافهم في إثبات الوقت الموسع.
- ارتبط بقاعدة إمكان الأداء عدد من المسائل الأصولية، والفروع الفقهية في عدة أبواب.

التوصيات:

- أوصي بمزيد من العناية بالقواعد الأصولية، وربطها بالفروع الفقهية، لما في ذلك من الإعانة على ضبطها.
- أوصي بدراسة تقوم بتحرير الخلاف في مفهوم كل من الأداء والقضاء والإعادة، والمسائل الأصولية التي تفرعت عن الخلاف فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، التمهيد، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ / ١٣٢٩م)، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- البزدوي، أصول البزدوي (مطبوع مع عبد العزيز البخاري، بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- الببائي، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية الببائي)، مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، عناية عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسن التلمساني (ت ٧٧١)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، عناية أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، تحقيق عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع (السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الحصكفي، الدر المختار، (مطبوع مع عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (ت ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (ت ٥٩٢هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير برشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- أبو زرعة، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، المشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة - توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ)، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، الترتيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب في فضل الصلاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- الشثيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط، د.ت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- صدر الشريعة، مطبوع مع شرح التلويح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الطوالب، والمغايرة، تزامم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٩م، ٣ع، ١٤٣٧هـ.
- الطوالب، محمد ورفاقه، توقف وجوب القضاء على دليل جديد دراسة أصولية فقهية، قضاء الصلاة المتروكة عمدا أنموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٩م، ٢ع، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٧٥٩.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- عlish، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، دط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيت الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير ب قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت ٤٢٨هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق وبهامشه أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، دار كنوز إشبيليا، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المرغيناني، علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب.
- ابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق ل عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره) (ت ٩١٤هـ)، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ابن أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي (ت ٤٥٨هـ)،
العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

List of Sources and References

- Alquran alkarim.
- Al'armawi, safi aldiyn muhammad bin abd alrahim al'armawi alhindi (t715 h), nihayat alwusul fi dirayat al'usul, thqyq: salih bin sulayman alyusf, wa Saed bin Salim alsuwih, almaktabah altijariah bi Maccah almukramah, t1, 1416 h - 1996 m.
- Al'isnawi, abd alrahim bin alhasan (t772 h), altamhid, j1, s63, tahqiq muhammad hasan hitu, t1, 1400h, muassasat alrisalah, bayrut.
- Al'isnawi, abd alrahim bin alhasan bin ali ashafiei, 'abu muhammed, jamal aldiyn (t 772h), nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul, dar al kutub aleilmiah - byrut-libnan, t1, 1420h- 1999m.
- Al'asfahani, mahmud bin abd alruhman (abu alqasim) ebn 'ahmad bin muhammad, 'abu althana', shams aldiyn al'asfahani (t 749h), Bayan almukhtasar sharh mukhtasar ibn alhajib, tahqiq muhammad mazhar biqa, dar almadani, alsaeudiah, t1, 1406h / 1986m.
- Alamadi, 'abu alhasan said aldiyn ali bin 'abi ali bin muhammad bin salim althaelabi alamidi (t 631h), Al'ihkam fi 'usul al'ahkam, tahqiq abd alrazzaq affi, almaktab al'iislami, biruta- damashq- lubnan.
- Ibn 'amir alhaj, 'abu abd allah, shams aldiyn muhammad bin muhammad bin muhammad almaruf biibn 'amir haj wayuqal lah ibn almuaqqat alhinfi (t 879h), Altaqrir w Altahbir, dar al kutub aleilmiah, t2, 1403h - 1983m, j2,s123.
- Albakhari, ala' aldiyn abd alaziz bin 'ahmad (t730h / 1329m), kashf al'asrar, j1, s203, tahqiq abdullah mahmud muhammad umar, t1418h, dar al kutub aleilmiah, bayrut, lubnan.
- Albazdawi, 'asul albazdwy (mtubue mae abd aleaziz albkary, bin 'ahmad bin muhamid, eala' aldiyn albukharii alhanafi (t 730h), kashf al'asrar sharh 'usul albazdawi, dar alkitab al'iislami, dut, dt.
- Albaghdadi, 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafi (t 1030h), majmae aldamanat, dar alkitab al'iislami, dut, dt.
- Albanani, alfath alrbbany fima dhahal eanh alzrqani (hashyat albanani), matbue mae sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil (ebd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzurqani almisri (t 1099h), einayatan abd alsalam muhamad 'amin, dar al kutub aleilmia, bayrut - lubnan, t1, 1422 h - 2002 m.
- albuhtu, mansur bin yunis bin salah aldiyn hasan bin 'idris alhnby (t 1051 ha), kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, dar al kutub aleilmia, dat, dt.
- alburnu, muhammad sadqi bin 'ahmad bin muhammad al burnu 'abu alharith alghazi, mawsueat alqawaeid alfiqhiah, muassasat alrisalati, bayrut - lubnan t1, 1424 h - 2003 m.
- Altafatazani, saed aldiyn maseud bin eumar (t 793h), sharah altalwih ealaa altawdihi, maktabatan sabih bimasri, dut, dt.

- Attilmisani, 'abu abd allah muhammad bin 'ahmed alhusnii altalamsani (t 771), miftah alwusul ila bina' alfurue alaa al'usul (wmeh: matharat alghalt fi aladl), tahqiq muhamad eali frkws, almaktabat almakiat - makat almukaramat, muasasat arayan - bayrut (lbnan), t1, 1419 h - 1998 m.
- Altanukhi, qasim bin eisaa bin naji altanuukhii alqirwanii (t 837h), sharh bin naji altanuukhi elaa matn alrisalah li ibn 'abi zaid alqirawani, einayat 'ahmad farid almizidi, dar alkutub aleilmiatu, bayrut - lubnan, t1, 1428 h - 2007 m.
- Al taymiah, [bda bitasnifiha aljd: majd aldiyn abd alsalam bin timiah (t: 652h), wa'adaf 'iilayha al'aba,: abd alhalim bin timia (t: 682h), thuma 'akmalaha alaibn alhafidu: 'ahmad bin timiah (728h)], almusawwadah fi 'usul alfaqihi, tahqiqa: muhamad muhyi aldiyn abd alhamid, dar alkitab alearabi.
- Ibn taymiah, abd alsalam bin abd allh bin alkhudar bin muhmid, alharani, 'abu albarkat, majad aldiyn (t 652h), almuharir fi alfaqih ealaa madhhib al'imam 'ahmad, maktabat almearf- arayad, ta2, 1404h -1984m.
- Aljuwaini, 'abu muhamad abd allh bin yusif aljawinia (t 438 h), Aljame w Alfarq ('aw kitab alfrug), tahqiq abd alrahmin bin salamat bin abd allh almazini, dar aljil - bayrut, t1, 1424 h - 2004 m.
- Ibn alhajib, mukhtasar ibn alhajib, matbue mae (alsbiki, rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajiba), almhqq: eali muhamad mueawad, eadil 'ahmad abd almawjawid, ealam alkutub - lubnan, bayruut, t1, 1999m - 1419ha.
- AlhaJjawi, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhaJjawi almaqdsi, thuma alsaalih, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (t 968h), Al'iiqnae fi faqih al'imam 'ahmad bin hAnbal, tahqiq abd allatif muhamad musaa alsbky, dar almaerifat bayrut - lubnan.
- Alhaskafi, alduru almukhtaru, (mtabue mae eabidini, muhamad 'amin bin eumar bin abd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (t 1252 ha), radd almuhtar elaa aldurr almukhtar), dar alfakr-biruit, t2, 1412h, 1992m.
- Alhisni, 'abu bakr bin muhamad bin abd almuamin almaeruf b <tqi aldiyn alhsny> (t 829 h), Alqawaeid, thqyq: abd alruhmin bin abd allh alshaelani, jabril bin muhamad bin hasan albasili, maktabat alrashid, alriyad - almamlakat alearabiya alsaeudia.
- alhattab, shams aldiyn 'abu abd allah muhamad bin muhamad bin abd alrahmin altarabulsii almaghribi, alrrueyny almaliki (t 954 ha), muahib aljalil fi sharah mukhtasar khalial, dar alfikr, t 3, 1412h, 1992m.
- Alhumiri, nashwan bin saeid alyamani (t: 573 h), Shams alulum wadiwa' kalam alearab min alkulum, tahqiq: husayn bin eabd allh aleumri, wamathar bin eali al'iiryani, w yusif muhamad eabd allh, dar alfikr almueasir, (byrut - libnan), dar alfikr (dmashq - swry), t 1, 1420 h - 1999 m.
- Alkhurashi, muhammad bin abd allh alkhharshiu almalikiu 'abu abd allah (t 1101h), sharh mukhtasar khalil, dar alfikr liltabaat - bayrut, dat, dt.
- Alkhiraqi, 'abu alqasim eumar bin alhusayn bin abd allh alkharaqii (t 334ha), matn alkhiraqi alaa mudhhib 'abi abd allah 'ahmad bin hanabl alshyabani, dar alsahabat liltarath, 1413ha-1993m.

- Alddaboosy, 'abu zayd eabd allah bin eumar bin eisaa alhanfi (t 430 h), Taqwim al'adilah fi 'usul alfaqih, tahqiq khalil muhyi aldiyn almis, dar alkutub aleilmiat, t 1, 1421 h - 2001 m.
- Aldasuqi, muhammad bin 'ahmad bin eurfat almaliki (t 1230 h), Hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabiri, dar alfakr, dut, dt. abn aldahan, muhamad bin eali bin shaeyb, 'abu shajae, fakhara aldiyn, abn alddhhan (t 592h), taqwim alnazar fi masayil khilafiat dhayieat, wanabdh madhhabiat nafieat, tahqiq salih bin nasir bin salih alkhazim, maktabat alrushd - alsewdyt / alrayad, t1, 1422h - 2001m.
- Ibn aldahan, muhamad bin eali bin shueayb, 'abu shujae, fakhar aldiyn, abn aldahaan (t 592 h), Taqwim alnazar fi masayil khallafiat dhayieat, wanabdh madhhabiatan nafieatan, tahqiq salih bin nasir bin salih alkhazim, maktabat alrushd - alsewdyt / alriyad, t 1, 1422 h - 2001 m.
- Arrazi, 'abu abd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altiymiu almulaqab bifakhr aldiyn alrrazi khatib alry (t 606h), Almahsul, tahqiq th jabir fiad aleulwani, muasasat alrisalit, t3, 1418 h - 1997 m.
- Ibn rajab, zayn aldiyn abd alruhmin bin 'ahmad bin rajab bin alhusn, alsalamy, albughdadi, thuma aldamshqy, alhinbali (t 795 ha), Alqawaeid, dar alkutub aleilmiat.
- Ibn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rashd alqurtabii alshahir b rashad alhafid (t 595 h), Bidayat almujtahed w Nihayat almuqtased, dar alhadith - alqahirt, dit, 1425h, 2004 m.
- alruwyani, 'abu almuhasin abd alwahid bin 'iismaeil (t 502h), bahr almudhhab (fy furue almadhhab alshafey). Bahr Almadhab (fy furue almadhhab alshafey), thqyq: tariq fathi alsyd, dar alkutub aleilmia. t1, 2009 m.
- Zadah, abd alruhmin bin muhamad bin sulayman almadeui bshyky, yaerif bidamad 'afndi (t 1078 h), Majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhor, dar 'iihya' alturath alarabii, dut, dt. alzahiliu, muhamad mustafaa, alwajiz fi 'usul alfaqih al'iislami, dar alkhayr, dimashq - suria, t2, 1427 h - 2006 m.
- alzhili, muhammad mustafaa, Alqawaeid Alfaqhiah watatbiqatoha fi almadahahib al'arbaeh, dar alfkr - dimashq, t1, 1427 h - 2006 m.
- alzhily, mhmd mstfa, alqwa'ed alfqhyh wttbyqatha fy almdahb alar'b'eh, dar alfkr - dmshq, t1, 1427h - 2006m
- 'Abu Zurah, walii aldiyn 'abi ziret 'ahmad bin abd alrahim aleiraqii (t: 826h), Alghayth alhamie sharh jame aljawamie, tahqiq muhamad tamur hajazi, dar alkutub aleilmiat, t1, 1425h - 2004m.
- Alzarkashi, 'abu abd allah badr aldiyn muhamad bin abd allh bin bihadir (t 794h), Albahr Almuhit fi 'usul alfqih, dar alkatbi, t1, 1414h - 1994m.
- Alzarkashiu, 'abu abd allah badr aldiyn muhamad bin abd allh bin bihadir (t 794 h), Almanthur fi Alqawaeid Alfaqhiah, wizarat al'awqaf alkuaytiatu, t2, 1405h, 1985 m.
- Alzarkashiu, 'abu abd allah badr aldiyn muhamad bin abd allh bin bihadir alshshafieii (t794h), Tashnif almasamie bijame aljawamie letaj aldiyn alsabkii, dirasat watahqiq: syd abd aleiziz, waabd allah rbie, maktabat qartabat - tawzie almaktabat almukiat, t1, 1418 h - 1998 m.

- Alzenajani, mahmud bin 'ahmad bin mahmud bin bakhtiar, 'abu almanaqib shihab aldiyn (t 656h), Takhrij alfurue ala al'uswl, tahqiq muhamad 'adib salih, muasasat alrisalat - bayrut, t2, 1398h.
- Alzaylaei, jamal aldiyn 'abu muhamad abd allh bin yusif bin muhamad alziylaei (t 762 ha), Nusb alrrayah li'ahadith alhidayah mae hashiatih bughyat al'almaei fi takhrij alzaylei, tahqiq: muhamad eawamat, muasasat alrayan liltabaeat walnashr bayrut -lbnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislatiat- jidat - alsaaudiat, t1, 1418h, 1997m.
- Alsubki, taj aldiyn abd alwahhab bin taqi aldiyn alsabki (t 771h), Al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiat, t1, 1411ha- 1991m.
- Alsubki, taj aldiyn eabd alwahhab bin taqi aldiyn alsabki (t 771 h), Rafae Alhajib an Mukhtasar ibn alhajib, almhqq: eali muhamad mueawad, eadil 'ahmad eabd almawjud, ealam alkutub - lubnan / bayrut, t 1, 1999 m - 1419 h.
- Alsubki, taqia aldiyn 'abu alhasan eali bin abd alkafi bin eali bin tamam bin hamid bin yuhyi alsubki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr abd alwahhab, Al'iibhaj fi sharh alminhaj (imnihaj alwusul 'iilaya eilm al'usul llqady albaydawii almutawafiy sinah 785h), dar alkutub aleilmiat -byrut, 1416h - 1995 m.
- Alsarakhsi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayima (t 483h), 'Usul alsarakhsi, dar almaerifat - bayrut.
- Alsamarqandi, 'abu allayth nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim (t 373h), Uyun almasayil, tahqiq: da. salah alddinalnaahi, mutbaeat 'asead, bighadad, 1386h.
- Alsumaeani, 'abu almuzfir, mansur bin muhamad bin abd aljabbar abn 'ahmad almarawazaa alsamaeanii altamimii alhinfi thuma alshshafiei (t 489h), Qawatie al'adilah fi al'usul, tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafiei, dar alkutub aleilmiat, biruat, labnan, t1, 1418ha/1999m.
- Alsuyuti, abd alruhmin bin 'abi bukr, jalal aldiyn alsyuti (t 911h), al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiat, t1, 1411h - 1990m.
- Alshaafiei, 'abu abd allah muhamad bin 'iidris bin aleibaas bin euthman bin shafie bin abd almatlab bin abd manaf almutlabii alqarshi almaki (t 204h), Al'umm, dar almaerifat - birut, d ta, 1410ha/1990m.
- Ibn shahin, 'abu hafas eumar bin 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ayuwb bin 'azdadh albaghdadi (t 385 h), Altarghib fi fadayil al'aemal wathawwab dhlk, bab fi fadal alsalat, tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiat, bayrut - lubnan, albtet: al'uwlaa, 1424 h - 2004 m.
- Alshanqiti, abd allah bin 'iibrahim alelwi, Nashr albinud ala Maraqi alsuood, taqdy: alday wld sayidi baba - 'ahmad ramziun, mutbaeat fadalatan bialmaghribi, dat, dt.
- alshayrazi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif (t 476h), altabsirat fi 'usul alfaqihi, tahqiq muhamad hasan hitaw, dar alfikr - dimashq, t1, 1403h.
- Alshayrazi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif (t 476 ha), almuhaddab fi fiqh al'imam alshaafieii, dar alkutub aleilmiat.

- Sadr alsharieah, matbue mae sharah altalwih, maktabat sabih, masr, data,dt.
- Altahtawiu, 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil alhunfi (t 1231 ha), hashiat altahatawii ala maraqi alfalah sharh nur al'iidah, tahqiq muhamad abd aleaziz alkhalidi, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, ta1, 1418h - 1997m.
- Altawalbeh, walmughayiratu, tazaham alhuquq almutaealiqat bialturkat fi alfaqih al'iislami, majalat aleulum alshareiati, jamieat alqasim, ma9,e3, rajab 1437h.
- Altawalbah, muhamad wurifaqih, tawaquf wujub alqada' ealaa dalil jaded dirasat 'usawliat faqahiati, qada' alsalat almutarawikat eamadaan 'anmudhija, bahath manshur fi majalat aleulum alshareiati, jamieat alqasim, ma9, e2, 1437h, 2016m, s759.
- Altoofi, sulayman bin abd alqawi bin alkarim alsirsuri, 'abu alrbye, najam aldiyn (t716h), sharah mukhtasir alrawdati, tahqiq abd allah bin abd almuhsin alturki, muasasat alrisalit, t1, 1407 h / 1987 m.
- Iibn abd albarr, 'abu eumar yusif bin abd allh bin muhamad bin abd albar bin easim alnamrii alqurtabii (t 463h), Alkafi fi faqih 'ahl almadinati, tahqiq muhamad muhamad 'ahid wld madik almuritanii, maktabat alriyad alhadithati, alriyadu, almamlakat alearabiat alsaeudiat, ta2, 1400h/1980m.
- Ibn alarabi, alqadi muhamad bin abd allh 'abu bakr bin alearabi almueafiri al'iishbilibii almalikii (t 543h), Almahsul fi 'usul alfiqh, tahqiq husayn eali alyadri - saeid fawdat, dar albiarq - eumaan, ta1, 1420h - 1999m.
- Alizz bin abd alsalam, 'abu muhamad eiz aldiyn abd aleaziz bin abd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsilmii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (t 660h), qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, rajieah waeealaq ealayh: th abd alruwuwf saeid, maktabat alkliyat al'azhariat - alqahirat, (wsuratuha dawr edt mthl: dar alkutub aleilmiat - bayrut, wadar 'ama alquraa - alqahr), 1414 h - 1991 m.
- Alattar, hasan bin muhamad bin mahmud (t 1250h), hashiat alattar ala sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, dar alkutub aleilmiatu, dat, dt.
- Ibn aqil, 'abu alwafa', eali bin eqil bin muhamad bin aqil albigdadii alzafri, (t 513h), Alwadih fi 'usul alfiqh, tahqiq abd allah bin abd almuhsn alturki, muasasat alrisalat, bayrut - lubnan, t1, 1420 h - 1999 m.
- ealish, muhammad bin 'ahmad bin muhamid, 'abu abd allah almaliki (t 1299 ha), minah aljaleel sharh mukhtasar khali, dar alfikr - bayruat, dut, 1409h, 1989m.
- Alumrani, 'abu alhusayn yahyaa bin alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshshafieii (t 558 ha), Albayan fi madhhab al'imam alshhaafieii, tahqyq: qasim muhamad alnuwri, dar almunhaj - jidat, t1, 1421h,2000 m.
- Alaini 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn 'ulghiat alhanafiu badr aldiyn (t 855 h), Albinayah sharh alhidayah, dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, t1, 1420h, 2000 m.
- alghazali, 'abu hamid muhamad bin muhammad alghazali altuwsia (t 505h), almustasfaa, tahqiqa: muhammad abd alsalam abd alshaaafi, dar alkutub aleilmiat, t1, 1413h - 1993m.

- alghazali, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuws (t 505h), alwasit fi almuhdhibi, tahqiq 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, dar alsalam - alqahirat, t1, 1417h.
- Ibn faris, 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu alraazi, 'abu alhusayn (t 395 ha), mojmal allughah, dirasat watahqiq: zahir abd almuhasin sultan, muasasat alrisalat - bayrut, ta2, 1406h, 1986 m.
- Alfarahidi, 'abu abd alruhm alkhali bin 'ahmad alfarahidi, kitab Alain, dar wamuktabat alhilar tahqiq mahdi almakhzumi, wa'iibrahim alsaamrayiy, j3, sa265-266.
- Ibn qadamatu, 'abu muhamad muafaq aldiyn abd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat aljmmaeyly almaqdisii thuma aldamaashaqii alhunbili, alshahir biaibn qadamat almaqdisii (t 620ha), Umdat alfiqh, tahqiq 'ahmad muhamad euzuaz, almaktabat aleisriat, 1425h - 2004m.
- Ibn qadamatu, 'abu muhamad muafaq aldiyn abd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat aljmmaeyly almaqdisii thuma aldamaashqii alhanbali, alshahir biaibn qadamat almaqdisii (t 620h), rawdatalnaazir wajannat almunazir fi 'usul alfaqih ealaa mudhhib al'imam 'ahmad bin hanbal, muasasat alrayan, t2, 1423h-2002m, sa186.
- Ibn qadamatu, 'abu muhamad muafaq aldiyn abd allah bin 'ahmad bin muhammad bin qadamat aljmmaeyly almaqdisii thuma aldamaashqii alhinbalii almaqdisii (t 620 ha), alkafi fi faqih al'imam 'ahmad, dar alkutub aleilmiat, t1, 1414h, 1994m.
- Ibn qadamata, 'abu muhamad muafaq aldiyn abd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat aljmmaeyly almaqdisii thuma aldamaashaqii alhunbili, alshahir b qadamat almaqdisi (t 620 ha), almaghni, maktabat alqahirat, dt.
- Alquduriu, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn (t 428h), altajrid, thqyq: markaz aldirasat alfaqhiat walaiqtisadiati (muhamad 'ahmad siraj waeali jumeat mhmd), dar alsalam - alqahirat, t2, 1427h, 2006m.
- Alqarafi, 'abu aleabbas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin abd alruhmin almaliki alshahir bialqarafii (t 684h), alfuruq wabihamishih 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, ealam alkitab, d t, d t.
- Alqarafi, 'abu aleabbas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin abd alruhmin almaliki alshahir bialqarafii (t 684h), sharh tanqih alfusul, almhqq: th abd alruwuwf saeid, sharikat altibaeat alfaniyat almutahaditu, t1, 1393 h - 1973 m.
- Alqarafi, 'abu aleibaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin abd alrahmin almaliki alshahir bialqarafii (t 684 ha), dhakhirat, tahqiq: muhamad huji, wasaeid 'aerab, wamuhamad bu khabizat, dar algharb al'iislami, bayruut, t1, 1994m.
- qalaji waqanibi, muhamad rawas hamid sadig, muejam lughat alfuqaha', dar alnafayis, t2, 1408h, 1988m.
- Alqiruani, abdullah bin (abi zyd) abd alruhmin alnafzi, alqirwani, almaliki (t 386h), Annawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghyrha min al'umhati, tahqiq abd alftah muhamad alhlw wakharun, dar algharb al'iislami, byrwt, t1, 1999 m.

- Alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alhanfi (t 587 ha), Bidayie Alsanayie fi tartib alsharayie, dar alktutub aleilmiat, t2, 1406h, 1986m.
- alkludhaniu, mahfuz bin 'ahmad bin alhasn, 'abu alkhatabi, alhidayat ala madhhab al'imam 'abi abd allah 'ahmad bin muhammad bin hnbl alshiybani, tahqiq abd allatif hamim - mahir yasin alfahl, muasasat gharas, t1, 1425 h / 2004 m.
- Alkurani, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkurani (t 893 h), aldarar allawamie fi sharah jame aljawamiei, tahqiq: saeid bin ghalib kamil almujidi, aljamieat al'iislamiat, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaediati, eama alnshr: 1429 h - 2008 m.
- Alllahimu, abd alkarim bin muhamid, Sharh tuhfah 'ahl altalab fi tajrid 'asul qawaeid abn rjb, dar kanuz 'iishbilia, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, t2, 1431 h - 2010 m.
- Ibn allahhamu, ala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhammad bin eabbas albieli aldimashqii alhanbali (t 803h), Alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfireit, almhqq: abd alkarim alfdily, almaktabat aleasriatu, t: 1420 h - 1999 ma, j1, s105.
- Almardawi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman aldimashqii alssalihii alhanbali (t 885 h), Tahrir almanqul watahdhib eilm al'usuli, thqyq: abd allah hashim, d. hisham alearabi, alnashr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, qatr, t1, 1434 h - 2013 m.
- Almardawi, ala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldamashqii alsaalihii alhinbalii (t 885h), altahbir sharah altahrir fi 'usul alfaqih, tahqyq: abd alrahmin aljabrayn, eiwad alqarni, 'ahmad alsarah, maktabat alrushd - alsewdyt / arayad, t1, 1421h - 2000m.
- Almarghinani, eali bin bikr bin abd aljalil alfurghani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593 ha), Alhidayat fi sharh bidayat almbtady, thqyq: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut - lubnan. muslimun, bin alhujaj 'abu alhasan alqashirii alnaysaburi (t 261h), almusanad alsahih al mukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam, tahqiq muhammad fuad abd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- Muslim, bin alhujaj 'abu alhasan alqashiri alnaysaburi (t 261 ha), almusanad alsahih dalil binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam, tahqiq muhammad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- Iabn miflih, muhammad bin mflh bin muhammad bin mafrij, 'abu abd allah, shams aldiyn almaqdisii alrraminaa thuma alssalihiu alhanbali (t 763h), 'asul alfaqih, haqqh: alduktur fahd bin muhammad alsadhan, maktabat aleubaykan, t1, 1420 h - 1999 m.
- Almaqarri, 'abu abd allah muhammad bin muhammad bin 'ahmad (t 758), alqawaeid, tahqiq 'ahmad bin abd allh bin hamid, markaz 'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'am alquraa.

- Ibn manzur, muhammad bin mukrim bin ela 'abu alfadl, jamal aldiyn ibn manzur al'ansarii alruwyfeaa al'ifryqa (t 711h), lisan allearab.
- Ibn 'abi musaa, muhamad bin 'ahmad bin 'abi musaa alsharif, 'abu eali alhashimii albughdadii (t 428h), al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi, tahqiq abd allah bin abd almuhsin alturki, muasasat alrisalat.
- Almusli, abd allah bin mahmud bin mawdud albaldahi (t 683h), alaikhthiar litaelil almukhtar, mae taeliqat: alshaykh mahmud 'abu dgyqt, mutbaeatan alhalbi - alqahr (wswrtuha dar alkutub aleilmia - bayrut, waghyrha), 1356 h - 1937 m.
- Ibn alnujjaru, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin abd aleaziz bin eali alfutuahi almaeruf biaibn alnujar alhunbalii (t 972h), sharah alkawkab almanir, tahqiq muhamad alzahili wanazih hamad, maktabat aleabaykan, t2, 1418h - 1997 m.
- Ibn nujnim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhmid, almaeruf almisrii (t 970 h), albahr alrrayiq sharah kanz aldaqayiqi, wafi akhrh: takamilat albahr alrrayiq limuhamad bin husayn bin eali altawri alhanafii alqadiri (t baed 1138 h), wabialhashiat: minhat alkhaliiq l eabidini, dar alkitab al'iislami, ta2 dt.
- Alnamlah, abd alkarim bin eali bin muhmid, almuhadhab fi eilm 'usul alfiqih almuqarin, maktabat alrushd - alriyadu, t1, 1420 h - 1999 m.
- Alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676h), Minhaj altaalibayn waeumdat almuftayn fi alfaqihi, tahqiq eiwad qasim 'ahmad eawd, dar alfakr, t1, 1425ha/2005m.
- Alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676 ha), Almajmue sharah almuhadhab (me takmilat alsabakii walmatieia), dar alfikr.
- Alnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676 ha), rawdat altaalibayn waeumdat almuftayni, thqyq: zahir alshaawish, almaktab al'iislami, bayrut dimashq eamaan, t 3, 1412h, 1991m.
- Alwnshrysi, 'abu aleabbas 'ahmad bin yahyaa 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'imam malik (me dirasat lihayat almualaf watharih waeasrih) (t 914 h), tahqiq 'ahmad bw tahir alkhatibi, mutbaeat fidalat - almhmdy (almghrb), 1400 h - 1980 m.
- Ibn 'abi yuelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalf abn alfarra' alqadi (t 458h), aleidat fi 'usul alfiqih, tahqiq 'ahmad bin eali bin sayr almubaraki, t2, 1410 h - 1990 m.
